

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم تسيير



عنوان المذكرة

طرق تنفيذ وإبرام الصفقات العمومية دراسة حالة مديرية التكوين والتعليم المهنيين الأغواط

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستري في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي

تحت إشراف الأستاذ:

- د. أحمد بوجلال

إعداد الطالبتين:

- زينب سعدي
- نصيرة طويهر

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرف

ممتحنا

أستاذ محاضر أ

أستاذ محاضر أ

أستاذ محاضر ب

د. عبد القادر قرادي

د. أحمد بوجلال

د. هناء نور الدين

السنة الجامعية : 2022/2021

هدية

إلى من قاد قلوب البشرية إلى مرفأ الأمان معلم البشرية مهندس
أهدي تخريجي وحصاد ما زرعت في نيتي طويلاً في سبيل العلم إلى:
إلى التي وأنا قلبها قبل حينها إلى نبع العطف والحنان رمز التفاني والاختصاص إلى أجمل ما في
الكون والتي لم يمهلهما القدر وتوفيق في ريعان شبابه والذي رحمها الله وأنا قبرها.
إلى الذي ساندني ولم يبخل علي بشيء إلى الذي سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم أخ "ناصر
الذي كان لي أباً قبل أن يكون أخ.
إلى الذي ظفرت بهم هدية من الأقدار فعرفوا معنى الأخوة أخواتي الأبنائي "مهد، مصطفى،
ناصر" دون أن أنسى أزواج اختي كمال، أمين
إلى جوهري المضيئة والدرة المصونة والؤلؤة مكنونة اختي الغاليتين، ريانة، خديجة وإلى زوجة
أخي هدير التي مقامها مقام أخت لي
إلى من أتشوق لأرى مستقبلهم المشوق بإذن الله أولاد أخواتي وأخوتي: فاطمة، الزهراء، مهد،
شينة، معتز، صلاح الدين.
إلى صديقتي زهرات الصبا أصيرة أمينة، أحلام، فاطمة، في أفلاك صداقتكم تدور فرحتي وعلى
مخبات نبلهم يقف وفائي..... أحبكم.
وأهدي أرقى الكلمات كعربون محبة وأخوة صديقتي التي كانت عون لي وكانت عون لإنجاز
واتمام هذه المذكرة صديقتي نصيرة
إلى كل من ساندني وتمنى لي النجاح والتوفيق
إلى أساتذتي واهل الفضل علي الذين حمروني بالمحبة والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد على
مدار سنين دراسي وعلى رأسهم مشرف "دكتور أحمد بوجلال"
وفي الأخير أهدي هذا العمل المتواضع لكل طالب علم يسعى لكسب معرفة وتزويد رصيده
المعرفي والثقافي، راجية من الله أن تكون نافذة علم وأن ينفعنا وينفع بها.

زينب

هدية

"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"

ما أجمل أن يوجد المرء بأخلى ما لديه والأجمل أن يمضي الغالي للأخلى هي ذي ثمرة
جهي أجنبيها بعد طريق طويل وصعب هي هدية أهديها إلي:
الذي لا يأخذ مكانه أحد ولا يأتي في مكانه أحد أبي الغالي الذي علمني كيف يكون
التفاني والإخلاص في العمل وأن النجاح قيمة ومعنى
إلى المرأة التي أدين لها بالحياة مرتين بل ألف مرة إلى التي تحيينا بدعاوتها مع كل
عثرة اليك حبيبتي أمي والحياة بعد الأم حسرة يا نور عيني معك أمنت أن لا مستحيل
في سبيل تحقيق أحلامي، ويبقى دائما العجز في وصف كلمات الشكر والامتنان لكما
يا والدي الأعزاء أحبكم.

إلى كبيرنا في العقل والحكمة أخي الحبيب أسامة الذي طالما كان الكتف الذي
أتكئ عليه عندما تتعبني الحياة إلى رفيقتي أختي الكبيرة سميرة إلى توأم روحي
وصديقتي عبد الفتاح إلى خليل إبراهيم وإلى آخر عنقود السكر وصال ولا أنسى صغيرتي
الجميلة أينة أختي خديجة أدامكم الله إلي سندا وقوة لي في كل وقت وحين فليس
لي في هذه الدنيا غيركم قلبي لكم، إلى التي لها مكانة خاصة عندي رفيقة دربي
وأختي التي لم تنجبها أمي لكن الزمان أهداها لي لتصبح أروغ ذكرى فيه صديقتي
"زينب"

نصيرة

شكر وثقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مبارك الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا
الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن حاولنا جاهدين لنضع
النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فما هي
ثمار علمنا قد ثبتت وحان وقت قطافها هذه الكلمات المبعثرة
تهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة ليأخذ منها ما
يشتهي ويرفض ما يريد يا من يقف الكريم حائرا عاجزا عن
تكريم اليك منا كل الحب والود والوفاء فلا تحمل شكرك لكن
لعل دعواتنا تطرق أبواب السماء فتكون أبغ من حروفنا المتلاشية في
هذه اللحظة دكتورنا ومشرفنا "أحمد بوجلal" إلى جميع الأساتذة
الذين زاحوا عن سحابة الجهل منذ أن بدأنا مشوارنا إلى كل من
ساهم ولو بكلمة ولو بالشيء القليل في إنجاح وإتمام هذا العمل.

زينب - نصيرة

الفهرس

I	الإهداء
II	الشكر والعرفان
III	الفهرس
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	ملخص الدراسة
أ-هـ	مقدمة
الفصل الأول: مدخل عام حول الصفقات العمومية.	
08	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.
08	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.
10	المطلب الثاني: خصائص الصفقات العمومية.
12	المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.
15	المبحث الثاني: طرفي العقد وحقوق والتزامات كل منهما
15	المطلب الأول: أطراف العقد
16	المطلب الثاني: حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة
18	المطلب الثالث: حقوق والتزامات الطرف المتعاقد
21	المبحث الثالث: مبادئ وطرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية
21	المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية
22	المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقة العمومية
32	المطلب الثالث: مراحل إجراءات إبرام الصفقة
39	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة بمديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط	
41	تمهيد

42	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط
42	المطلب الأول: نشأة وتعريف مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط
42	المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مديرية التكوين والتعليم المهنيين
45	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط
48	المبحث الثاني: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية بمديرية التكوين والتعليم المهنيين
48	المطلب الأول: إجراءات إعداد الصفقة بالمؤسسة
53	المطلب الثاني: خطوات إجراء إبرام الصفقة بالمؤسسة
54	خلاصة الفصل
56	الخاتمة
	الملاحق
	المراجع

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	طرق إبرام الصفقات العمومية	23

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	أنواع الصفقات العمومية	14
02	طرق إبرام الصفقات العمومية	31
03	مراحل إبرام الصفقات العمومية في إطار قانون 247/15	38
04	الهيكل التنظيمي لمديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الأغواط	47

ملخص الدراسة :

تعد الصفقات العمومية الطريقة الأمثل لتنفيذ السياسة العامة للدولة خاصة في فترات الرخاء المالي فيتم بذلك توسيع المشاريع العمومية مما يساهم ذلك في تحقيق التنمية المحلية والنهوض إلى طريق الرقي للاقتصاد الوطني، كما أشار له المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام كما لا ننسى خضوعها للرقابة الداخلية والخارجية من أجل حماية المال العام وحسن سيره، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال دراسة حالة بمديرية التكوين والتعليم المهنيين.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، طرق الإبرام، المتعامل المتعاقد، المصلحة المتعاقدة، طلب العروض والتراضي.

Résumé :

Les marches publiques sont le meilleur moyen de mettre en œuvre la politique générale de l'état, notamment en période de prospérité financière, les projets publics sont ainsi élargies, ce qui permet de réaliser le développement local et de faire avancer la voie de l'essor de l'économie nationale. C'est ce qu'indique le législateur algérien par le décret présidentiel n° 247/15 de 15 septembre 2015 relatif à l'organisation des marchés publics et des autorisations d'utilité publique nous n'oublions pas plus qu'elle est soumise à des contrôles internes et externes afin de protéger l'argent public et sa bonne conduite dans cette étude nous sommes parvenus à un ensemble de résultats que nous avons conclure à travers notre étude de cas dans direction de la formation et de l'enseignement professionnels.

Les mots clés : les marches publique, manières de conclure, concessionnaire sous contrat, intérêt contractuel, demande de propositions, consensus.

مقدمة

إن الأنظمة القانونية الحديثة الخاصة بالإدارة تقوم بنوعين من الأعمال أحيانا تحدث أثرا قانونيا بالغير وأحيانا أخرى تقوم بأعمال عادية من أجل تنفيذ تلك القرارات الإدارية أو قوانين ما. فهذه الأعمال التي تقوم بها الإدارة تارة تكون بإرادتها المنفردة ودون مشاركة ممن لهم علاقة بهذا العمل، تارة أخرى عن طريق الروابط التعاقدية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وتلبية حاجيات المواطن. ولذلك نجد الدول كافة على تعدد مذاهبها السياسية واختلاف فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية تأخذ مبدأ أسلوب تعاقدى في علاقتها مع بعضها البعض، أو في علاقتها بالأشخاص الطبيعيين في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإدارة مرافقها العامة بانتظام وإضطرار لتأمين حياة كريمة لمواطنيها ولهذا نجد موضوع العقود الإدارية والصفقات العمومية من الموضوعات بالغة الأهمية. كما أن هذه الأخيرة تعتبر وسيلة مهمة من وسائل الدولة في تنفيذ سياستها التنموية على الصعيدين الاجتماعى والاقتصادى والتي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها وتسيير مرافقها ولا تقل أهمية عن القرارات الإدارية لأجل ذلك تدخل المشرع الجزائى معترفا بالإدارة بأهمية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها فأخضعها أحيانا لتشريع مميز وله إجراءات خاصة وهو تنظيم الصفقات العمومية مع تركها تخضع للقانون الخاص.

وقد مر نظام الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل متعددة، وخضع لتشريعات وتنظيمات تنوعت بين الفرنسي تارة والجزائري تارات أخرى واختلفت محتوياتها بالنظر إلى الظروف التي مرت بها سياسيا واقتصاديا، تركت أثرا على هذه التنظيمات حيث صدر منها منذ الاستقلال ستة تنظيمات أساسية ولها تعديلات عديدة كان أولها الأمر 97-90.

تعتبر الصفقات العمومية نوع من القوانين التي تقوم بها الإدارة في إطار أداء وظيفتها فأبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية من غيرها من العقود أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتم تحت سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الاجراءات وإنهاء الصفقة وهي من حيث التأهيل القانوني عبارة عن عقد إداري يختلف عن باقي العقود الأخرى في بعض الخصوصيات فضلا عن ذلك إحتواءها على بعض الجوانب الفنية وتعلقها بإنجاز المشاريع ذات التقنيات والخبرات المهنية.



وتلعب الصفقات العمومية دورا بارزا في الحياة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر محورا هاما للنهوض بالتنمية في أي دولة وسند للقيام باقتصادها، وتخضع الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود المبرمة سواء في الإطار القانوني الخاص أو تلك المسماة بالعقود الادارية وذلك نتيجة المميزات التي تطبقها إنطلاقا من تشكل الصفقة وتكوينها مرورا بإبرامها ثم تنفيذها وصولا إلى إنهاءها.

ولقد عرف نظام الصفقات العمومية في المنظومة الجزائرية عدة تطورات منذ الاستقلال وإلى غاية هذا اليوم، وذلك من خلال التحسين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وأحيانا إلغاؤها وإستحداث نصوص جديدة تستجيب لمتطلبات الدولة، وباعتبار الصفقات العمومية ذات الأهمية البالغة من طرف الحكومة لما لها وزن كبير في عملية الإنفاق الاستثماري لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، من أجل تحقيق المصلحة العامة من جهة وتحقيق التنمية الرشيدة للمال العام من الجهة ثانية هو ما دفع المشرع إلى وضع منظومة قانونية قصد تنظيم الصفقات العمومية التي تبرم بين الدولة وأعوانها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للخواص.

وانطلاقا مما سبق ذكره تطرح الإشكالية التي يمكن صياغتها كالاتي:

1. الإشكالية:

ما المقصود بالصفقات العمومية؟ وماهي طرق ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟

وتنبثق عن الإشكالية الرئيسية المطروحة عدد من الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها كالاتي:

✓ ما المقصود بالصفقات العمومية وماهي تقسيماتها؟

✓ ماهي طرق إبرام الصفقات العمومية؟ وكيف تنفذ؟

2. الفرضيات:

وللإجابة على الاشكالية وإحاطة الموضوع بالجوانب المختلفة نصيغ الفرضيات التالية:

- قوة المراسيم تكمن في ردع لمن يتلاعب بمصادقية إجراء الصفقات العمومية.



- الصفقات العمومية هي الوسيلة التي يتم من خلالها إنجاز أضخم المشاريع خلال مختلف البرامج التنموية عبر حقبات زمنية متسلسلة.

3. أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، وكذلك تزويد الطلاب بجميع المعلومات المتعلقة به، والمساهمة في إثراء مكتبة كليتنا بمرجع إضافي في مجال الصفقات، وميولنا الشخصي للمواضيع الإدارية ودراسة الجانب القانوني لها.

4. حدود الدراسة:

✓ المكانية: مديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الأغواط.

✓ الزمنية: من 2021/11/23 إلى غاية 2022/03/29.

5. أهمية الدراسة :

لقد تبيننا هذا الموضوع كماله أهمية بالغة في تنفيذ السياسة العامة للدولة بدعمها بالمال العام لخدمة المصلحة المتعاقدة فالصفقات تعتبر من الأدوات الفعالة لتحقيق التنمية الشاملة فبالتالي تساهم في تحريك الاقتصاد وقيادته إلى التطور والرقى.

6. أهداف الدراسة :

تهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- إعطاء صورة واضحة لمفاهيم الصفقة العمومية. إبراز مكانة الصفقات العمومية في التشريع الجديد.
- تقييم دور الصفقات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي من خلال مديرية التكوين والتعليم المهنيين.

7. المنهج المتبع في الدراسة:

للوصول إلى إجابة الاشكالية المطروحة والحصول على نتائج الموجودة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي ونظرا لطبيعة موضوعنا فالجانب النظري يقتضي إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق إجراءات إبرامها بماهو مطبق في الواقع محل الدراسة وذلك عن طريق خرجتنا الميدانية

8. صعوبات الدراسة :

- صعوبة الحصول على المراجع التي تتعلق بجوهر الموضوع، خاصة على مستوى مكاتب ولايتنا.

- تحفظ بعض المسؤولين في الكشف في المعلومات التي تخص المصالح التي يعملون بها وذلك لأسباب متباينة وعدم تقديم البيانات الكاملة التي تحتاجها.

9. الدراسات السابقة:

- فيصل رضا وبن عاتي عبد المالك، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تحت عنوان إبرام الصفقات العمومية في ظل مرسوم الرئاسي 247/15 جامعة 08 ماي 1945 الجزائر (قائمة) سنة 2018-2019 حيث تمت دراسة عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل مرسوم 247-15 ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة إظهار آليات والطرق التي تتبعها المصلحة المتعاقدة من أجل إختيار متعاقد مناسب وفقا للمرسوم الرئاسي وتهدف الدراسة إلى إبراز عمل المشرع في تكريس وتجسيد مبدأ الشفافية والمساواة والعلنية بتسديد وتوسيع مجال الرقابة.

- شنين مريّة وبن سليم نفيسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، واقع إبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها (دراسة حالة بمديرية الأشغال العمومية -الأغواط- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي الأغواط، سنة 2018-2019، كيفية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في المؤسسات العمومية أداة تساعد في تطوير النمو الاقتصادي مما يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد التي تسبب في عرقلة النمو الاقتصادي والسير الحسن للمشاريع، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتوضيح مفهوم الصفقات العمومية ودور أجهزة الرقابة في حماية المال العام وتوضيح إجراءات العملية في إبرام الصفقات العمومية وآلية الرقابة عليها على مستوى الولاية.

- بومنّتل مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، عالجت الاشكالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ومن أهم النتائج المتوصل إليها وذلك من ضرورة تفعيل أدوات الرقابة على الصفقات من باب القانوني

- وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصارمة عبر مختلف الرقابة الداخلية والخارجية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تثمين هذه الرقابة وتفعيلها في ميدان الصفقات العمومية.
- حلّمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عالجت إشكالية تنظيم الصفقات العمومية وقد توصلت إلى أهم النتائج رصد العوامل التي تعرقل أدائها للدور المرجو منها وهدفت إلى التحقق من كفاية وفعالية التي يقودها تنظيم الصفقات العمومية للمال العام.
- مرواغي جيلالي، كريم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، المركز الجامعي غليزان الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية، وقد عالجت إشكالية الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية وتوصلت إلى أهم النتائج السعي جاهدا للوصول إلى تنظيم محكم للصفقات العمومية في ظل التغييرات الاقتصادية والاجتماعية وهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على إجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية.

10. هيكل الدراسة:

- لمعالجة إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة وذلك كمايلي:
- استعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الاشكالية والفرضيات، الأهمية والأهداف، وأسباب اختيار الموضوع.
- في حين يتمثل الفصل الأول في الجانب النظري حيث تطرقنا إلى مدخل عام حول الصفقات العمومية وقسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية والمبحث الثاني: أطراف الصفقة وحقوق التزامات كل منهما. والمبحث الثالث: مبادئ وطرق الصفقات العمومية.
- وتناولنا في الفصل الثاني: دراسة ميدانية التي هي لب الموضوع طرق إبرام الصفقات العمومية حيث أسقطنا الجانب النظري على الجانب التطبيقي وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: ماهية مديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الأغواط أما المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية على مستوى المديرية.



الفصل الأول:

مدخل عام حول الصفقات

العامّة

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية أداة من الأدوات التنموية المهمة التي من خلالها تعمل السلطات العمومية المحلية على تلبية حاجيات مختلف المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية وكذا الحفاظ على المال العام للدولة. لهذا تعكس من حيث مضمونها ذلك التصرف القانوني الذي يقوم على صرف نفقة عمومية لتحقيق النفع العام ويؤسس لعلاقة تعاقدية بينه وبين المتعاملين الاقتصاديين حيث يَنتَظَم مسارها وفق إجراءات محددة لتنتج أثارها ميدانيا، ولقد حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مايلي:

- المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: طرفي العقد وحقوق والتزامات كل منهما.
- المبحث الثالث: مبادئ وطرق إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

تتولى الصفقات العمومية أهمية كبرى في المجال السياسي والاقتصادي للبلاد حيث تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال المال العام وظيفته الحفاظ عليه إذا وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا بها، وسيتم التطرق من هذا المبحث إلى مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها بالإضافة إلى أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.

1- التعريف التشريعي :

تعددت تعاريف الصفقات العمومية نظرا للتغيرات التي تطرأ على قوانينها في مراحل مختلفة حسب طبيعة الاقتصاد والظروف المحيطة به لنصل في الأخير عند تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 02 " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبيته حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ¹."

2- التعريف القضائي:

مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات في قرار له غير منشور المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبوة بسكرة تحت رقم 6215 فهرس إلى القول... : " وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات... ¹."

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع بين طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة، كما أن التعريف أعلاه حصر النفقة العمومية على أنها عقد

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد

يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى، ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية¹.

3- التعريف الفقهي:

يقصد به " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام " فقد عرفه الفقه الإداري على أنه إدارة مرفق عام أو بمناسبة سيره وتظهر نبتة من الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطاً أو شروط غير مألوفة من عقود القانون الخاص².

من خلال المفاهيم السابقة يمكن الوقوع على مجموعة من المعايير الصفقات العمومية:³

أ. **المعيار الشكلي:** حيث أن الصفقة العمومية عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به.

ب. **المعيار الموضوعي:** أي أن الصفقة يمكن أن تتضمن موضوعها إحدى حاجات المصلحة المتعاقدة وردت في مفهوم الصفقة سابقاً.

ج. **المعيار العضوي:** يقصد به أطراف الصفقة العمومية المتمثلة في المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

د. **المعيار المالي:** أي أن إبرام الصفقة العمومية يشترط بلوغ حدود مالية معينة فالمبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنتي عشرة مليون دينار (12000.00 دج) أو بأقل عنه للأشغال أو اللوازم بستة ملايين دينار (6000.00 دج) للدراسات أو الخدمات⁴. ومن خلال هذا المعيار يمكننا التمييز بين العقد والصفقة.

¹ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الخامسة، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص31.

² عمار عوابدي، القانون الإداري/ النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص189.

³ مخلوفي عروز، مطبوعة تسيير الصفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي - الاغواط - ، سنة 2018/2019.

⁴ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المعدلة للمادة من المرسوم الرئاسي رقم 06 من المرسوم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 20/09/2015، ص06.

المطلب الثاني : خصائص الصفقات العمومية

1- من الجانب الشكلي:

أ- أنها عقود مكتوبة:

قيد المشرع الجزائري الصفقات العمومية بالكتابة وهذه الأخيرة تستمد صفتها الرسمية من وجود السلفة الإدارية طرفا جوهريا في هذا العقد وهو ما يعرف في صلب النصوص القانونية بالمصلحة التعاقدية، إذ تبنى المشرع مبدأ الكتابة الشكلية للصفقات العمومية وهي شرط جوهري نظرا للأهمية الاستراتيجية للصفقات العمومية تصب في شكل الصفقة والشكلية المنصوص عنها هي شكلية الانعقاد، والقضاء الإداري الجزائري كن صارما فيما يتعلق بشرط الكتابة بالنسبة للصفقات العمومية.

ب- تنظيمها بمقتضى مرسوم:

كما هو معلوم أن المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني للسلطات رئيس الجمهورية وقد تم تنظيم الصفقات العمومية بمقتضى مرسوم رئاسي 236/10 والذي خضع لعدة تعديلات وهذا نظرا لاعتبار الصفقة العمومية بمثابة مجال هام واستراتيجي لتسيير واستهلاك الأموال العمومية وتنفيذ المشاريع التي لها علاقة وثيقة بتحقيق الخدمات العمومية للجمهور هذه الأهمية هي التي جعلت النظام القانوني للصفقات العمومية يخضع لعدة تطورات استجابة للتغيرات والمؤشرات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر بالإضافة إلى تعديلات التشريعية التي مر بها قانون الصفقات العمومية.

2- من جوانب أخرى:

أ- تعلقها بالأموال العامة:

إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية وهي ما تعرف بالدومين العام فالأموال العامة هي ملك لجميع أفراد الوطن والحفاظ عليها مسؤولية الجميع¹.

¹ فضيل ياسمين، شقاليل محمد الأمين، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، ص04.

ب- استخدام أساليب القانون العام:

حينما تتعاقد الإدارة بهدف تسيير المرافق العمومية فإنها تلجأ في ذلك إلى أساليب القانون العام وتظهر هذه الأخيرة من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص وتتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي تظهر في إصدار الأوامر والتعليمات لتنفيذ العقد الإداري.

ج- الإدارة هي أحد طرفي العقد:

حيث يعتبر العقد إداريا يجب أن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المرفقية وهذا ما يميزها عن العقود الخاصة التي تبين أشخاص القانون الخاص.

د - إحاطتها بحماية قانونية خاصة:

إن القراءة العميقة توجب بوجود العديد من الأحكام التي نصها المشرع لاسيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية وتأمين مردود الصفقات العمومية وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الاجراءات والشروط الشكلية وتحديد الشروط التي تبرم وتنفذ وفق هذه الصفقات وكذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد وكافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري على المناقصات والاستشارة المسبقة المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية.

هـ- انها تقوم على مبادئ أساسية:

إن أهم ميزة للصفقات العمومية أنها تخضع لمبادئ أساسية وهي مبدأ المنافسة ومبدأ الإشهار والمساواة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانونها الخاص بها.

و- انها تتميز بالعالمية:

الصفقات العمومية تبرم في أغلب دول العالم، وكل دولة لها قانون صفقات عمومية خاص بما فيها الجزائر، ونفس الشيء بالنسبة لدول العالم، وهذا بالرغم من تواجد بعض الاختلافات والتسميات نجد أن الشيء المشترك بينهم أنها تخضع لمبادئ المنافسة والمساواة والإشهار وكذلك ربط الصفقات العمومية بضرورة المحافظة على البيئة وضرورة احترام مبدأ الاحتياط في كل المجالات دون استثناء خاصة في مجال الصفقات العمومية، لما لهذه الأخيرة من أهمية واسعة وعلاقتها المباشرة بالبيئة¹.

¹ مرجع سبق ذكره، ص 05.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.

يمكن تحديد نوع الصفقات العمومية من خلال تحديد طبيعتها والغرض التي تنشأ من أجل تحقيقه:

- 1- **حسب طبيعة الصفقة :** يوجد هناك أربعة أنواع من الصفقات العمومية وهي:
 - أ- **الصفقة البسيطة:** صفقة وحيدة ينفذها شخص واحد.
 - ب- **عقد البرنامج:** يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعيا ويمكن أن لا توافق السنة المالية ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقه تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم، ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج 05 سنوات كما تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهمية الموقع وبرنامج انجازه ومبلغ عقد البرنامج.
 - ج- **صفقات الطلبات :** تشمل صفقات الطلبات على انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات الطابع المتكرر والنمط العادي خمس سنوات ويجب أن تبين الكمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/أو خدمات موضوع الصفقة وتحديد صفقة الطلبات أم السعر وأما كفاءات تحديده المطبق على عمليا تسليم المتعاقبة¹.
- 2- **حسب موضوع الصفقة:** قسم المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل ومتم الصفقات العمومية:
 - أ- **اقتناء اللوازم (التوريدات):** هي التي تبرم بين أشخاص هيئة عمومية وفرد أو شركة بتعهد بمقتضاها المتعاقد بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي تكون لمرافق عام في المقابل ثمن معين على فترة أو فترات زمنية محددة .
 - ب- **صفقات إنجاز الأشغال:** هي التي تتضمن القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد منفعة عامة في التغيير مقابل مبلغ متفق عليه في الصفقة ومن ثم يتبين أن صفقات الأشغال يجب أن تنص على مايلي:
 - أن تبرم الصفقة لحساب شخص معنوي عام وتطبيقا لذلك لا يشترط العقار أن يكون مملوكا لشخص معنوي فقط يكون مملوكا لأحد الأفراد حيث أن المهم أن يكون إنجاز الأشغال العامة لحسابه.

¹ عبد الرحمان البهلواني، دور المحاسبة العمومية في تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 02، 2013/2014، ص44.

- أن يكون موضوع الأشغال هو عقار بالبناء أو الترميم أو الغرس ويشمل كذلك الطرق والجسور والتشجير وعليه إذا كان العقد منصبا على منقول فلا تكون الصفقة صفقة أشغال عمومية إنما صفقة توريدات.

- يتعين على أن يكون الهدف من إبرام صفقة تحقيق المنفعة العامة.

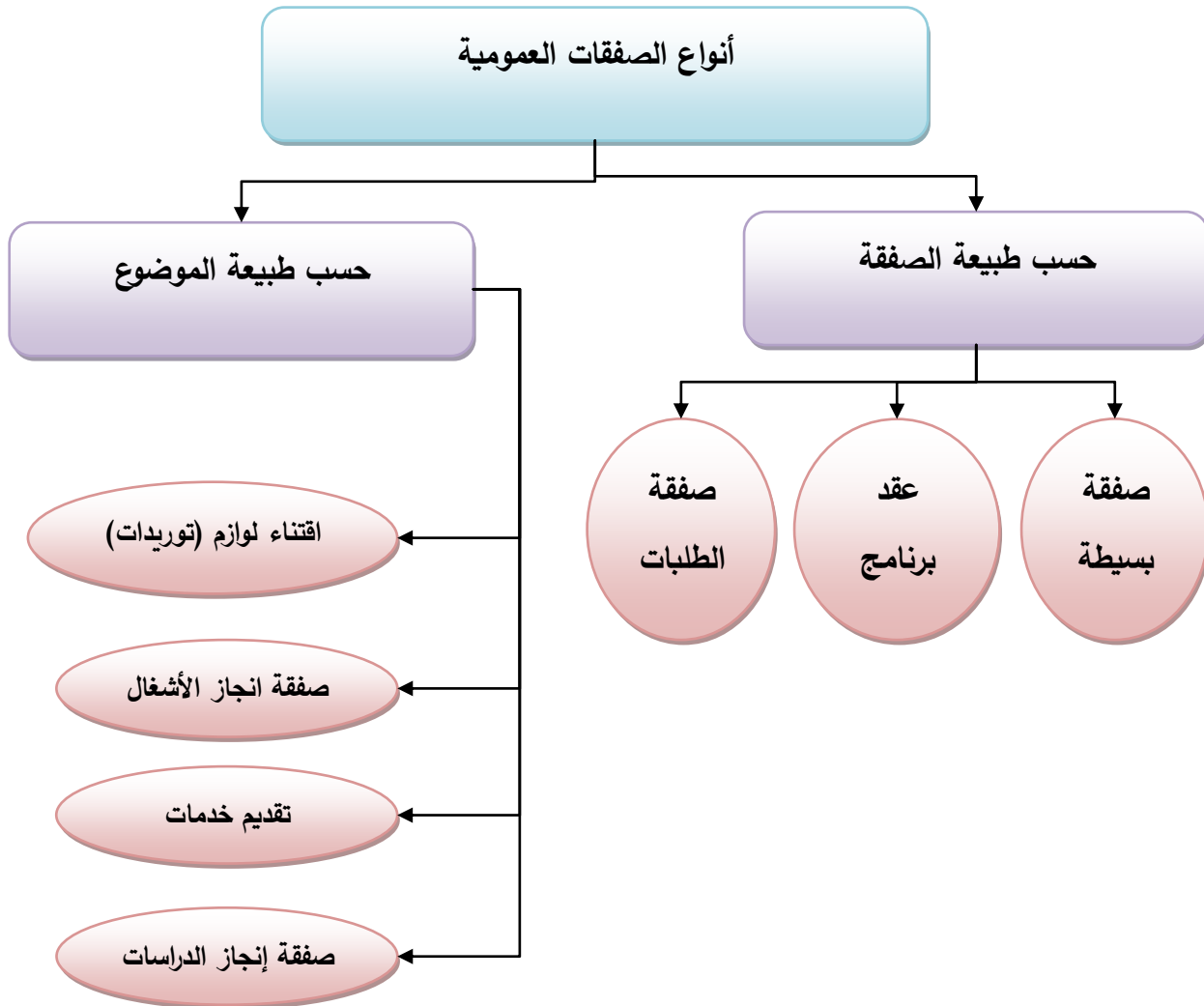
ج- صفقات إنجاز الدراسات : هذا النوع استحدثه المشرع في 250/02 المعدل والمتمم الملغى وقد أملت الظروف الراهنة ولاسيما التقدم التكنولوجي ويقصد بها تلك الصفقات التي تنصب موضوعها على إنجاز وتحقيق خدمات فطرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها تملك الوسائل اللازمة لذلك¹.

د- تقديم الخدمات : هو اتفاق بموجبه يقوم أحد الأشخاص بتقديم خدماته لشخص معنوي مقابل عرض اتفقوا عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولا لتمييز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة².

¹ فتوح حمامة، الطبعة الثانية، عملية إبرام الصفقات العمومية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006، ص145.

² عوايدي عمار، القانون الإداري/ النشاط الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر، ص200.

الشكل رقم 01: أنواع الصفقات العمومية.



المصدر: من إعداد الطالبتين.

المبحث الثاني: أطراف الصفقة وحقوق والتزامات كل منهما.

عند إبرام الصفقات العمومية ودخولها حيز التنفيذ تنشأ حقوق والتزامات يتعين على الأطراف المتعاقدة احترامها وفي نفس الوقت تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة اتجاه المتعامل المتعاقد رغبته في تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الأول: أطراف العقد.

وهما الطرفين الموقعين على الصفقة والملتزمين بتطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وطرفي العقد يتمثلان فيما يلي:

1- المصلحة المتعاقدة :

حددها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/7¹ المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأنها تتمثل في الصفقات محل المصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والمهني والمؤسسات المهنية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أي تكلف بإنجازات تكون ممولة على عاتق ميزانية الدولة.

أ- الإدارات العمومية : كل مصلحة أو هيئة لها امتيازات السلطة العامة. الهيئات العمومية المستقلة : المتمثلة في المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة.

ب- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي المؤسسات المتمتعة بالشخصيات المعنوية والاستقلال المالي والإداري، والموضوعة تحت وصاية السلطة المركزية وهدفها الأساسي تحقيق المصلحة العامة كالمستشفيات.

ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري²: مثل الصفقات التي يبرمها ديوان الترقية والتسيير العقاري والملزم بتطبيق أحكام الصفقات العمومية،

¹ المرسوم الرئاسي 236-10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الفقرة 01 من المادة 21، الجريدة الرسمية سنة 2010، العدد 58، ص13.

² أحمد محيو، الطبعة الخامسة ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 149.

كذلك الصفقات التي تبرمها شركة سونلغاز وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تعتبر عبارة عن شركات مساهمة.

2- الطرف المتعاقد مع الإدارة:

وهو الطرف الثاني في العقد وقد حددته المادة 21 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنه " يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادة في إطار تجمع المؤسسات كما هو محدد في المادة 59 في نفس المرسوم ويمكن أن يكون كذلك الطرف المتعاقد مع الإدارة متعاملين وطنيين أو مؤسسات أجنبية بالجزائر أو المتعاملين الأجانب، والمتعاملون الأجانب هم عبارة عن مؤسسات أجنبية غير مقيمة بالجزائر والتي تقدم ضمانات ذات طابع حكومي، وضمانات حسن التنفيذ. والجدير بالذكر أن المادة 23 من قانون الصفقات نصت على أنه تمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتج ذو الأصل الجزائري (المنتج الوطني)، في كل أنواع الصفقات والتي يجب أن توضح وتحدد في ملف المناقصة.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة.

إن الصفقة تنتج عنها آثار قانونية تتمثل في خلق حقوق والتزامات أن المصلحة المتعاقدة تمنح امتيازات وصلاحيات تتمثل في مجموعة من الإجراءات تتخذها المصلحة المتعاقدة في مواجهته المتعامل المتعاقد عند أخلاقه بالتزاماته كما أن عليها التزامات اتجاه المتعاقد معها.¹

1- حقوق الإدارة المتعاقدة :

إن الإدارة المتعاقدة حقوق لمواجهة الطرق المتعاقد معها وامتيازات وصلاحيات أقرها القانون الإداري، وشروط استثنائية (امتيازات السلطة العامة) ومن بين هذه الامتيازات والسلطات مايلي:

أ- حق مراقبته الإدارة للمتعاقد معها: وهو امتياز سلطة التدخل للإشراف على تنفيذ العقد بغية التأكد من المتعاقد ينفذ التزاماته وفقا للشروط المحددة في

¹ فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.

العقد فبالرغم من وجود بند صريح لذلك فإن للإدارة الحق في توجيه تعليمات للمتعاقد.

ب- حق الإدارة المتعاقدة في توقيع العقوبات : هو امتياز سلطة الإدارة في توقيع عقوبات مختلفة على المتعاقد معها في حالة إخلاءه بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، فيمكن للإدارة أن تتخذ بعض الإجراءات كتعليق تنفيذ التزاماتها أو فرض أو اقتطاع غرامات لحالة النقص أو التأخير في التنفيذ من المبلغ المقدم من التسوية المالية لمبلغ الصفقة وهذه الغرامات لا تفرض إذا كان التأخر خارج عن سيطرة المتعاقد أو كنتيجة لتعليق الآجال من طرف الإدارة بسبب ظرف طارئ.

وتعتبر هذه العقوبات كوسيلة للضغط على المتعاقد وحمله على الإسراع في إنجاز المشروع خاصة إذا فرضت هذه الغرامات بالطريقة التصاعدية. ويمكن للإدارة اللجوء إلى القاضي الإداري للحصول على حكم ضد المتعاقد لإجباره على دفع تعويضات والفوائد أو إصدار حكم بإعلان إلغاء العقد على حساب الطرف المخل بالتزاماته.

كذلك يمكن للإدارة استعمال وسيلة أخرى وهي التأثير على الكفالة التي يدفعها المتعامل مسبقا بتحويلها إليها مباشرة.

ج- حق الإدارة المتعاقدة في تعديل شروط العقد: أي أن للإدارة امتياز سلطة تعديل الشروط والتزامات العقد أي تغيير في طريقة تنفيذ العقد أو وفق التنفيذ مؤقتا ويتبع حق تعديل العقد ويستمد روحه من ضرورة حسن سير المرافق بانتظام وتحقيقا للمصلحة العامة بدون تجاهل حقوق مصلحة المتعاقد. وهذه التعديلات يجب أن تؤدي إلى تغيير العقد تغييرا تاما بل يجب أن يهدف التعديل فقط إلى إضافة أعمال جديدة أو إنقاص أعمال أخرى أن لا تمس التعديلات بالفوائد المالية التي ينص عليها العقد لمصلحة المتعاقد، وأحيانا تجبر الإدارة على دفع التعويضات¹.

د- حق الإدارة المتعاقدة في فسخ العقد : إن عملية فسخ العقد من جانب واحد (من طرفها) والذي يعتبر امتيازاً للسلطة العامة إذا تبين لها أن المتعامل المتعاقد لم يوفي بالتزاماته ولم ينفذ بند من بنود الصفقة، وإذا تأكدت من انعدام الفائدة من

¹ أحمد مجبو، مرجع سبق ذكره، ص 383.

الاستمرار في هذه الرابطة التعاقدية، ونمارس الإدارة المتعاقدة هذه السلطة برقابته القضاء الإداري¹.

2- إلتزامات المصلحة المتعاقدة :

إن الإدارة المتعاقدة ليس لديها حقوق وامتيازات فقط ولكن كذلك عليها التزامات تقع على عاتقها اتجاه المتعاملين المتعاقدين، فالمتعاقدون يسعون وبشكل طبيعي وراء الفائدة المالية باستمرار ومن بين التزامات المصلحة المتعاقدة :

- أ- تلتزم الإدارة بالشروط والبنود المنصوص عليها في العقد ومنها الدفع.
- ب- لا تقوم الإدارة بأي عمل أو إجراء يتعارض مع التزاماتها التعاقدية اتجاه الطرف المتعاقد معها وأن لا تمس بجوهر الصفقة.
- ج- لا يجوز للإدارة المتعاقدة اللجوء إلى التخلص من الرابطة التعاقدية بدون سبب أو بدون مبررات أو نصوص قانونية تدعم ذلك.

المطلب الثالث: حقوق والتزامات الطرف المتعاقد.

ان الطرف المتعاقد مع الإدارة قد يكون شخصا أو عدة أشخاص معنويين أو تجمع مؤسسات أو مؤسسات عمومية أو خاصة، أي كل منها تتوفر فيه الشروط القانونية والمادية له حق في التعاقد ولا يوجد حصر لمجموعة معينة من الأشخاص .

1- حقوق الطرف المتعاقد:

وهي الامتيازات والضمانات الممنوحة للمتعاقد التي يمنحها له المشرع والتي تتمتع بها السلطة العامة (حق ممارسة بعض السلطات واختصاصات البوليس الإداري على سبيل المثال) ومن أهم الحقوق الأساسية نذكر :

- أ- حق التوازن المالي للعقد: وتكمن في ضمان استقرار والتوازن المالي للمتعاقد المتعاقد وخاصة إذا كانت مدة التجسيد طويلة للمشرع، وقد حددها المشرع في كل من عمليتي التحيين ومراجعة الأسعار، واللذان تشكلان ضمانا جيدا للمتعاقد ضد تقلبات الأسعار ولكنها مشروطة بأن يكون ارتفاع الأسعار ليس بفعل المتعاقد المتعاقد.

¹ عمار عوايدي، دروس القانون الإداري، الجزء الثالث، النشاط الإداري، الطبعة 2001، ص 588.

ب- **الحصول على مقابل مالي:** تعني حق المتعامل المتعاقد في الحصول على تسبيقات قبل البدء في الأشغال أو الحصول على مبلغ الصفقة على شكل أقساط مرحلية تتناسب والتنفيذ الجزئي للمشروع، لأن حصوله على مقابل مالي عن كل جزء من الأشغال التي ينجزها وهو الأمر الذي يسمح بتحديد سيولته في كل مرة¹، وتوفير السيولة الكافية لانجاز المشروع.

ج- **الحق في التعويض والحصول على فوائد التأخر في الدفع:** وهذا بناء على مسؤولية المصلحة المتعاقدة في التأخر عن الدفع مستحقات المتعاقد، وفق كيفية المتفق عليها في بنود الصفقة، حيث أن المادة 89 من قانون الصفقات تؤكد أن آجال صرف الدفعات يجب أن يحدد في الصفقة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة، وفي حالة التأخر من طرف الإدارة للمتعاقد الحق في استلام فوائد التأخير والتي يساوي إلى نسبة الفائدة المطبقة قروض قصيرة الأجل.

2- التزامات الطرف المتعاقد:

وبصفة عامة فإن الالتزامات التي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد قد تتمثل فيما يلي:

أ- **التنفيذ الشخصي للصفقة:** أي تتم بإمكانياته الخاصة ولايجوز استخلاف متعامل ثانوي إلا باتفاق لاحق بينه وبين المصلحة المتعاقدة².

ب- **التنفيذ الجيد والكلي للصفقة:** وهذا الإلتزام ينصب بالدرجة الأولى على احترام آجال التنفيذ المحددة في العقد أي أن المتعاقد يلتزم بتنفيذ الأشغال والخدمات تنفيذاً كلياً وكذا تقديم ضمانات التقنية اللازمة وهذا يعني أن المتعاقد يتحمل المسؤولية الشخصية لتنفيذ الصفقة كلياً وفق المواصفات المذكورة في العقد ماعدا في حالة القوة القاهرة أي تكون خارج سيطرة المتعاقد وغير متوقعة من الطرفين.

ج- **تقديم الضمانات المالية:** والتي تتمثل فيما يلي:

- ضمانات استرداد التسبيقات (قبل الأمر بالأشغال).

- ضمانات حسن التنفيذ (من الأمر بالأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت).

¹ حمداوي مناد، مذكرة في الإطار التنظيمي والمالي للصفقات العمومية واقع وآفاق فرع إدارة عامة، الدفعة 33، المدرسة الوطنية للإدارة، ص 40.

² حمداوي مناد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- ضمانات الكفالة (من الاستلام المؤقت إلى غاية الاستلام النهائي).
- الرهون.

د- دفع التعويضات عن كل تأخير في إنجاز الصفقة: وقد تكون في التعويض المالي الضرر الذي يلحق بالمصلحة المتعاقدة جراء التأخير وقد تكون في شكل غرامات مالية نتيجة عدم تنفيذ التزامها في الآجال المحددة أو إخلاله ببند من بنود دفتر الشروط للصفقة مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف الخارجة عن سيطرة المتعامل المتعاقد، وظروف القوة القاهرة كما أن الأحكام التعاقدية للصفقة تحدد نسبة العقوبات وكيفية غرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط.

المبحث الثالث: مبادئ وطرف إبرام الصفقات العمومية.

بعد تحديد بعض المفاهيم عن الصفقة العمومية تأتي الآن مرحلة التعريف بالمبادئ الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية والطرق التي ستبرم بها والتي تتم وفق الأهداف المخططة مسبقا بغاية التسيير الجيد للمال العام.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام الصفقة العمومية.

أبرز المشرع مبادئ أساسية وجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية كما تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أن : "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان نراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"¹.

1- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

من إشهار للاعلان في مختلف الوسائل الإعلامية للطلبات التي تود الإدارة تحقيقها. ولقد اعتبر المشرع الصفقة العمومية عقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد، فإذا أخل المتعاقد بالتزاماته جاز للطرف الآخر فسخ العقد، مع امكانية المطالبة بالتعويض، وهذا ما نصت عليه الفقرتين 01 و 02 من المادة 149 من قانون الصفقات العمومية على أنه:

" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محددة ".

" فإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية في جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئين للصفقة"².

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرف العام، ص03.

² المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص34.

2- المساواة في معاملة المرشحين:

أثناء تحضير دفتر الشروط الأخذ بعين الاعتبار فسح المجال لكل المتعاملين الذين لديهم نفس إمكانية المشاركة. أثناء تحليل يجب على اللجنة عدم التمييز بين المتعاملين ولا تقترح منح الطلبية إلا للمتعامل الذي تتوفر فيه المواصفات المحددة في دفتر الشروط.

3- شفافية الاجراءات:

تمكين المتعامل المتعاقد من الإطلاع على النقاط الممنوحة له بعد التحليل:

✓ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الصحف.

✓ تمكين المتعامل المتعاقد من الطعن في الاختيار¹.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقة العمومية.

إن إبرام الصفقات العمومية مرحلة مهمة في مسار انعقادها، لذلك فإنها تكون وفق آليات معينة ومحددة، سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب التراضي .

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتحديدًا من القسم الأول في الفصل الثالث، نجد أن المشروع قد بين كليات إبرام الصفقات العمومية، حيث حصرها في قوله " تبرم الصفقات العمومية العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"².

فالمصلحة المتعاقدة إذن مقيدة بهذين الأسلوبين، أسلوب طلب العروض وهو الأصل الذي يعد بمثابة الدعوى للمنافسة، وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين، وأسلوب التراضي هو الاستثناء على القاعدة الذي يؤكد أنها ولا ينفىها.

طلب العروض تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة دوليته أو وطنيته ويمكن أن نأخذ المناقصة كما نصت على ذلك المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية أحد الأشكال التالية وهي : وهي طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود، المسابقة.

¹ مخلوفي عزوز، مرجع سبق ذكره، المحور الثاني، ص 01.

² المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الجدول رقم 01: يوضح طرق إبرام الصفقات العمومية.

التراضي قانون 15-247	طلب عروض دولي و/أو وطني قانون 15-247
- التراضي البسيط المادة 40، 50. - التراضي بعد الاستشارة المادة 51، 52.	- طلب العروض المفتوح المادة 43. - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المادة 44. - طلب العروض المحدود المادة 45، 46. - المسابقة المحدودة أو المفتوحة المادة 47، 48.

المصدر: مخلوفي عزوز، مطبوعة تسيير الصفقات العمومية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص02.

أولاً: طلب العروض.

طلب العروض تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة دولية أو وطنية ويمكن أن تأخذ المناقصة كما نصت على ذلك المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية أحد الأشكال التالية: وهي طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة¹.

1- تعريف طلب العروض (المناقصة):

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين منافسين مع تخصيص الصفحة دون المفاوضات إلى المعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا للمعايير اختيار موضوعيته تعد قبل إطلاق الإجراء². ويتم الإعلان عدم الجدوى بالنسبة لهذا الإجراء في حالة عدم إستلام أي عرض، عدم الإعلان بعد تقييم العروض عن استقاءها الشروط المطلوبة أو في حالة عدم إمكانية ضمان تلبية الحاجات³.

2- أشكال طلب العروض :

حسب المادة 425 من المرسوم يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويكون حسب الأشكال التالية⁴:

أ. طلب العروض المفتوح :

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض : " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا⁵."

¹ المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ مخلوفي عزوز، مرجع سبق ذكره، من المحور الثاني، ص 03.

⁴ المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁵ المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ب. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

حسب المادة 44 من المرسوم " هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق إجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .
تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع¹.

ج. طلب العروض المحدود:

حسب المادة 45 فإن طلب العروض المحدود : " هو إجراء لاستشارة إنتقالية يكون المرشحون الذي تم انتقاءهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.
يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم.
وتتخذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لإختيار المرشحين لاجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.
ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عندما تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 أدناه، وإما على مرحلة واحدة.
- على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.
- على مرحلتين: استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذ لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها، حتى بصفة الدراسات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في القائمة المفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي لحل ثلاثة (03) سنوات.

¹ المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص10.

ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد الأخذ برأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

هـ. المسابقة:

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة من خلالها يتم إبراز القدرات الفنية والجمالية قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية فنية خاصة وتمنح الصفة لأحسن عرض من الناحية الاقتصادية وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا يتم إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن على الأقل برنامج المسابقة وكذا نظامها ومحتوى أظرفة الخدمات، الأظرفة التقنية والمالية وذلك مثل²:

- برنامج المشروع: وهو عبارة عن تطور المصلحة المتعاقدة لتركيبية المبنى (الطابق الأرضي، عدد المكاتب، الطابق الأول، مكوناته، ...).
- نظام المشروع: وهو كيفية إجرائها بإبراز دور الإبهام لأنه يعتبر المصدر الأساسي في العملية وكذا تركيبية لجنة التحكيم.
- محتوى ظرف الخدمات: وهو عبارة عن مخططات وتقارير فنية وتقنية.
- محتوى ظرف الملف التقني والمالي: في المرحلة الأولى يطلب من كل عارض إيداع ظرفه التقني فقط (العرض التقني + الملف الإداري).

في إطار مسابقة محدودة يدعى المرشحون في المرحلة الأولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيح وتقييمها لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاءهم الأولي.

¹ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 10. 11

² مخلوفي عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 04.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشح الذي ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاءهم الأولي بخمسة (05) منهم. وفي حالة عدم الجدوى التي تتم ذكرها سابقا يتم الانتقال إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

وتبقي المصلحة المتعاقدة ظرف الخدمات في سرية وتضع الإبهام (منح رقم معين لكل مشارك لا يعرفه إلا منظم المسابقة)، وهذا قبل تسليم الأطراف إلى رئيس لجنة التحكيم إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

يقوم بعد ذلك منظم المسابقة برفع الإبهام ومنح النقطة المناسبة لكل مشارك، بعد الانتهاء من تحليل ظرف الخدمات، يحرر محضر ويوقعه جميع أعضاء اللجنة، تستكمل العملية بالمرحلة الثالثة والتي تتعلق بفتح الأطراف المالية، فتحليلها ثم اختيار مكتب الدراسات الفائز بالمسابقة. يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع علاوة للفائزين بالمسابقة باعتبارهم قدموا مجهودا فكريا وفنيا وهذا بعد اقتراح لجنة التحكيم.

ثانيا: التراضي.

إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف.

كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي، ما يمكن التذكير به هذا الصدد هو أن اختيار كيفية إبرام الصفقة العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة وينتج عن ذلك المصلحة المتعاقدة ليس لها الحق في اللجوء إلى كيفية التراضي إلا في حالات محددة بموجب القانون هذه الكيفية رغم أنها قد جاءت لتحقيق من تقييد حرية الإدارة في التعاقد، غير أن الإدارة وجدت نفسها أكثر تقييدا بتحديد المشرع للحالات تحديدا دقيقا¹.

1- تعريف التراضي :

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: هو إجراء تخصيص صفقة للمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي في

¹ فتوح حمامة، مرجع سبق ذكره، ص 149. 150

شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة¹.

2- أشكال التراضي :

يأخذ التراضي شكلين : التراضي البسيط، التراضي بعد الإستشارة.

أ - التراضي البسيط²:

وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية والمحددة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعيته إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية وفنية، وتوضع الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة الاستعجال الملح المعل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تمويل المستعجل المخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة المناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية تكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ

¹ المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره ، ص10.

² المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات الموافقة المسبقة في مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وعندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- حسب نص المادة 50 : " فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار إجراء التراضي البسيط أن :
- تحدد حاجاتها في ظل إحترام أحكام المادة 27 من القانون الرئاسي، إلا في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم.
- نختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا القانون.
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 06 من المادة 52 من المرسوم.
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية¹.

¹ المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 13.

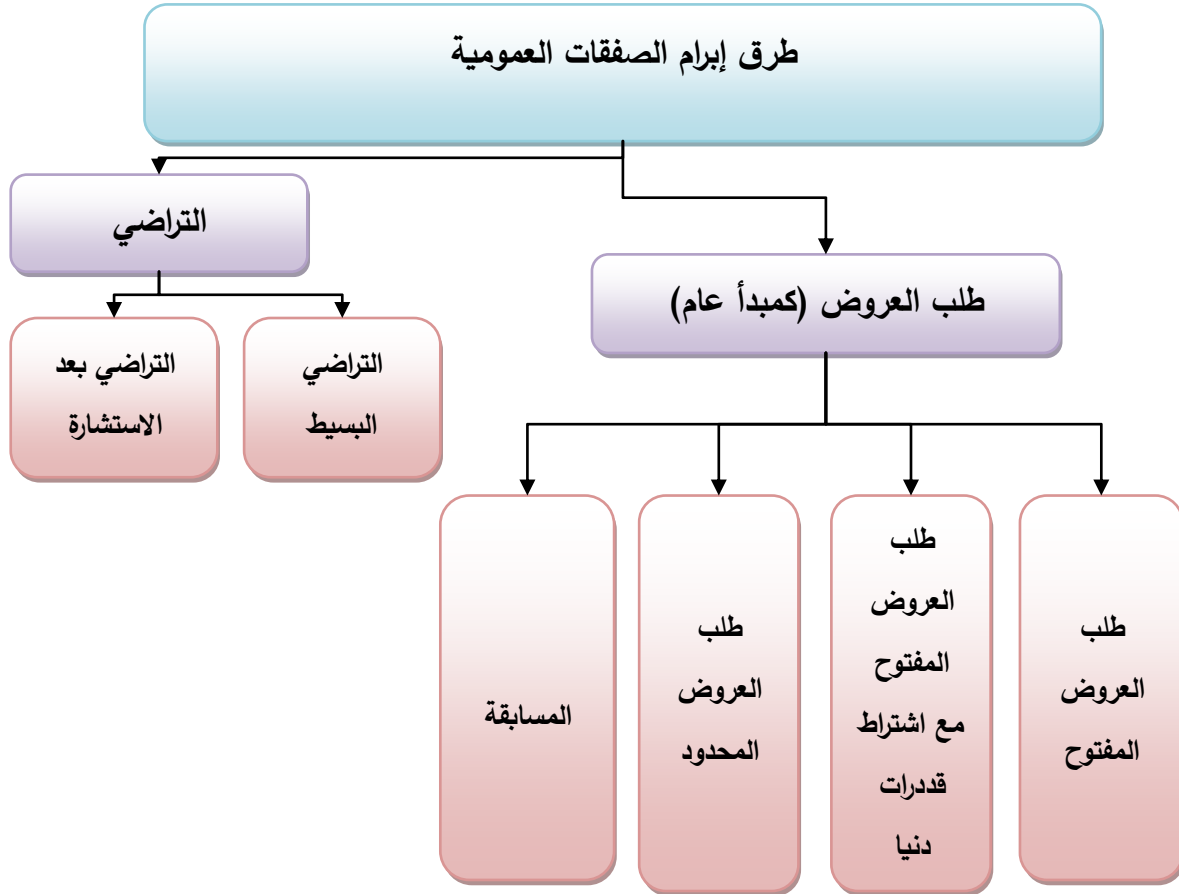
ب- التراضي بعد الاستشارة:

تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية¹:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية وعلى وجه الخصوص عدم الجدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- عدم استلام أي عرض، أو عدم تأهيل العرض.
- في حالة إبرام صفقات الدراسة واللوازم والخدمات الممنوحة التي كانت محل الفسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال المناقصة الجديدة.
- العمليات المنفذة في إطار اتفاقيات ثنائية تتضمن تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو مساعدات، شرط أن تكون هذه الاتفاقيات تموينية تشير إلى ذلك، في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تخص الاستشارة لمقاولات الدولة التي تربطها اتفاقيات مع بلادنا من هذا النوع.

¹ مخلوفي عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 04.

الشكل رقم 02: طرق إبرام الصفقات العمومية.



المصدر: مخلوفي عزوز، مطبوعة تسيير الصفقات العمومية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص05.

المطلب الثالث: مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات الإدارية من أجل تمرير الصفقة العمومية في الظروف العادية غير ذلك المنصوص عليها في حالة التراضي بنوعيه وذلك عبر مراحل متعددة نبنها في ما يلي وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247¹:

أ. تحديد الحاجات:

ويتم من طرف المصلحة المتعاقدة تحديد وحصر حاجاتها بدقة، من خلال تقدير إداري ومالي، شريطة أن تكون محددة تقنيا وغير موجهة إلى متعامل محدد مسبقا.

ب. التسجيل الميزانياتي:

وفي نفس السياق يتم تسجيل العملية ضمن ميزانية المصلحة المتعاقدة أو الحصول على المبلغ المالي للعملية أو وعد بذلك وهذا لتغطية نفقات العملية.

ج. تحضير دفتر الشروط:

نقصد بدقتر الشروط مجموعة البنود الملزمة لطرفي العقد في حالة إرساء الصفقة، ويكون غالبا من ثلاثة أجزاء رئيسية:

- دفتر البنود الإدارية العامة : وتتمثل في بنود تعاقدية إدارية كموضوع الصفقة وكيفياتها (طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة)، والالتزامات الإدارية للطرفين وكذا صور تسوية المنازعات، كيفية التسديد، ضريبة التأخير، بنود حماية البيئة، بنود التأمينات... إلخ، بالإضافة إلى رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية، مدة صلاحية العروض،...

- دفتر البنود التقنية الخاصة : يحتوي هذا الدفتر على البنود التقنية ملزمة لمتعامل اقتصادي، وتختلف هذه البنود حسب طبيعة العملية ففي حالة إنجاز طريق معبد مثلا

¹ مزواغي جلال، كريم حسان، الملتقى الوطني الأول حول " الصفقات العمومية لتفويضات المرفق العام وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، المركز

الجامعي غليزان، أيام 17 و 18 جوان 2019، ص 10.08

نجد البنود تضبط حجم وكثافة الخرسانة المرفقة، نوعية المواد المستعملة في الطريق، الكيفيات والمراحل المعتمدة لإنجاز المشروع،... إلخ.

- دفتر التعليمات المتعهدين: في هذا الدفتر يتم وضع ملف الترشيح المطلوب والآجال المتعلقة بسحب دفاتر الشروط وتحضير العروض وإيداعها، المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

د. مرحلة الإعلان عن الصفقة:

تعتبر مرحلة الإعلان عن الصفقة أول إجراء تقوم به الإدارة من أجل إعلام الغير بإرادتها أو رغبتها في التعاقد من أجل حصولها على أفضل عرض.

- تعريف الإعلان :

يقصد به إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء المناقصة. وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة استقاء الإدارة إجراء الاعلان إذا رغبت في التعاقد. وذلك وفقا للمادة 61 من المرسوم 15-247 يكون اللجوء إلى الاشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية¹:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتناء.

- محتوى الإعلان :

يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على مجموعة من البيانات المتمثلة في المادة 62 من المرسوم 15-247:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي. كيفية طلب العروض.

¹ المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص14.

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية. قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، يكتب عليه " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". ومراجع طلب العروض¹.

هـ - مرحلة فتح العروض:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة أو أكثر لفتح وتقييم العروض، وتوكل إليها المهام التالية ضمن مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 لاسيما المواد 159، 160، 161 منه²:

- تمارس الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية.
- فتح الأظرفة في الآجال المحددة في دفتر الشروط والإعلان وفي جلسة علنية على مرئ ومسمع المتعهدين الحاضرين وعملية تتم بترتيب الأظرفة حسب وصولهم.
- القيام بعمل إداري وتقني في فتح وتقييم العروض وتعرضه على مصلحة متعاقدة التي يصبح لديها القرار في منح الصفقة أو الإعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء.
- تحرير محضر فتح العروض، يدون فيه كل ما تعلق بوصف وتعداد وثائق العروض المفتوحة ولأعضاء الحق في تقديم أي ملاحظات أو تحفظات تراها مناسبة، وإمضاء محضر من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.
- دعوة المتعهدين.

¹ المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² مزواغي جيلالي، كريم حسان، مرجع سبق ذكره، ص ص 11، 12.

- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق ناقصة في أجل عشرة أيام، باستثناء الوثائق التقنية التبريرية وكذا الوثائق التي تدخل ضمن تنقيط ملف تقني (حسب المادة 71) من مرسوم رئاسي 247/15.
- تحرر محضر عدم الجدوى في حالة عدم إستلام أي عرض، مما يستدعي من مصلحة متعاقدة إعادة الإجراء.

و. مرحلة تقييم العروض:

تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة مغلقة، وهذا بعد مدة عشرة أيام ممنوحة لاستكمال وثائق منقوصة، وتتم على مرحلتين :

- التحليل والتقييم التقني :

ويشمل دراسة الملف التقني من خلال تنقيط كل مؤهل حسب سلم تنقيط الموضوع في دفتر الشروط (دفتر تعليمات مشتركة للمتعهدين) وعادة ما يتم تنقيط شهادة تأهيل وتصنيف مهني، الامكانيات البشرية، إمكانيات مادية متمثلة في عتاد الأشغال، الإمكانيات مالية مستنبطة من حصيلة مالية آجال أشغال أو التسليم، شهادات حسن التنفيذ.

عند الانتماء من تحليل التقني يرتب المتعهدين ترتيبا تنازليا من المتعهد الذي حصد أكبر عدد من النقاط إلى أصغر متعهد من حيث النقاط، ويقصى المتعهد الذي حصل على مجموع نقاط أقل من نقطة إقصائية فيما يعتبر المتعهدون مؤهلين تقنيا الذين تحصلوا على نقاط أكبر من نقطة إقصائية. وتجدر الإشارة على أنهم إذا لم يتم تأهل أي متعهد تقنيا فتحرر المصلحة المتعاقدة إعلان عدم الجدوى ومباشرة الإجراءات من جديد.

- التحليل والتقييم المالي :

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا فقط، وعادة ما يكون معيار الاختيار هو المتعهد الذي قدم أقل عرض مالي، وفي عملية المعقدة، يمكن أن تلجأ إلى معيار الأحسن عرض، فيتم تنقيط العرض المالي

ويأخذ مجموع نقطة العرض التقني مضافا إليها نقطة العرض المالي، وتمرير الصفقة يكون للمتعهد صاحب أكثر مجموع نقاط .

إلا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تصادف في بعض الأحيان، ان العرض المالي الأقل مبالغ فيه أو يفوق المبلغ المرصد للعملية أو منخفض بشكل عادي، سواء في مجموع العرض المالي أو في بند أو عدة بنود منه لذا فتتجه اللجنة إلى مراسلة المتعهد لتقديم معلل بين ذلك، كتقديم فواتير أو إلزام كتابي، وبدورها المصلحة المتعاقدة تقوم بإعلان عدم جدوى العملية إذا لم يقدم المتعهد التبريرات الضرورية.

ز. مرحلة المنح المؤقت وآجال الطعون:

كل أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر مظرا من مظاهر الرقابة الداخلية على إجراءات الصفقات العمومية، فإلا أن قرار الأخير يعود بعد التقييم التقني والمالي إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة غالبا ما تكون الأمر بالصرف، وهو المخول له قانونا إرسال منح الصفقة للمتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا وماليا حسب دفتر الشروط المنعقد بين الطرفين.

تصدر المصلحة متعاقدة إعلان عن منح مؤقت للصفقة وتتيح عشرة أيام ابتداء من أول إعلان في فترة تقديم طعون، وتقوم لجنة صفقات مختصة إقليميا بدراسته من جميع الجوانب وبعد التدقيق والتحليل ومناقشة تتخذ لجنة الصفقات القرار التي تراه مناسبة وفي هذه الحالة تواجه المصلحة المتعاقدة حالتين:

- **طعن غير مؤسس :** إذا كان طعن غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقية تقوم لجنة الصفقات رفض الطعن وإرساء الصفقة رسميا للفائز بها، وتستمر الاجراءات بشكل عادي دون إخلال بالحقوق القضائية للمتعهد الطاعن.

- **الطعن مؤسس :** إذا كان طعن مؤسس ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد أغفلت وأهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعي بتقصير منها. وتبين أن له الحق بالفوز بالصفقة فتقوم بتحرير محضر قبول الطعن شكلا ومضمونا.

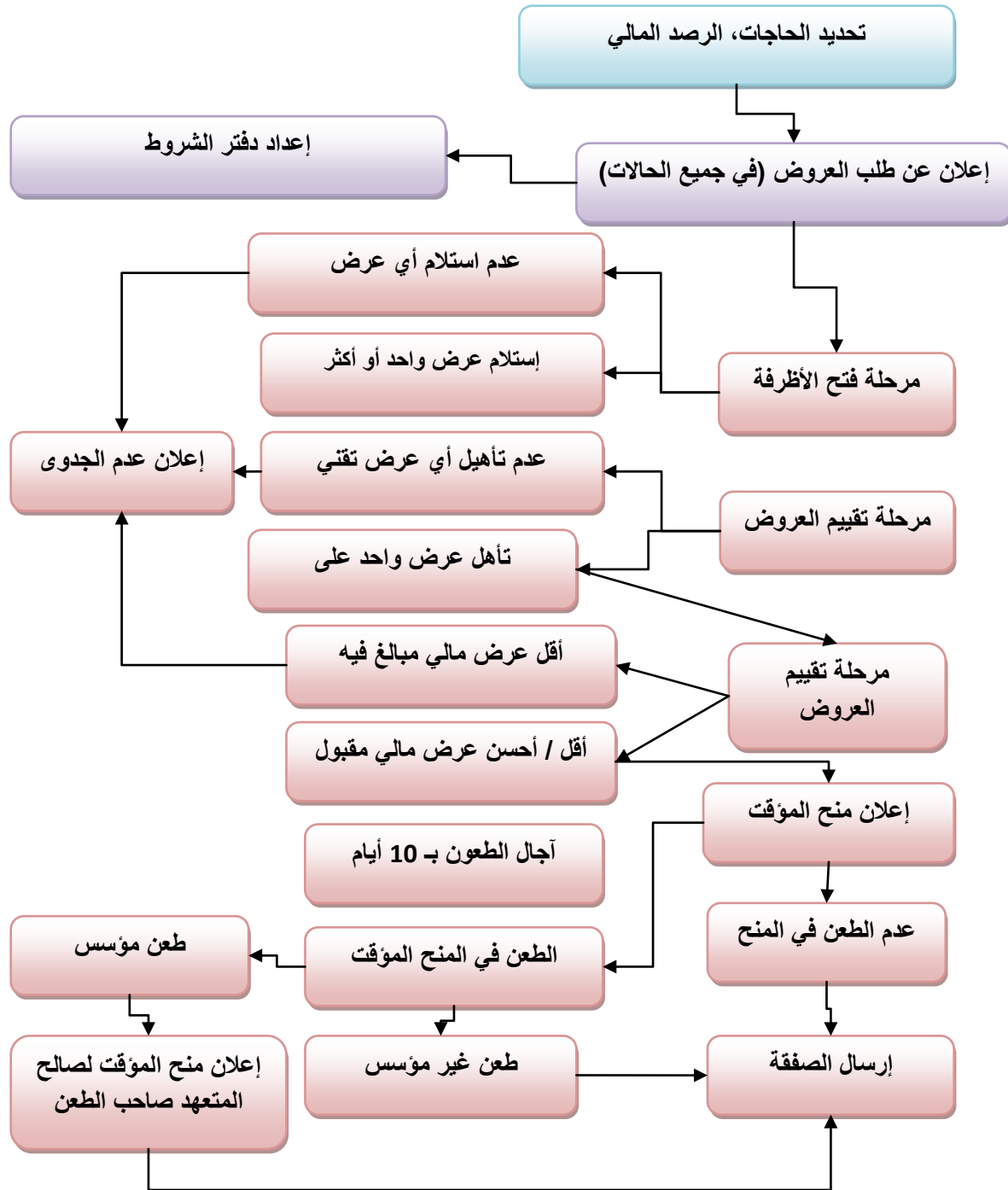
وبالتالي تقوم على أساسه المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت الأول وإعلان منح مؤقت لصفقة لصالح المتعهد الطاعن، فتقوم بإعلان كل أطراف متعهدة كما تتيح المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المتعهدين بقراراتها عن طريق رسالة موصى عليها، وهذا بخصوص إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء منح المؤقت، أو إلغاء إجراء الصفقة بالإضافة إلى الإعلان في جريدتين يوميتين بلغتين مختلفتين، العربية والأجنبية.

ح. دخول الصفقة حيز التنفيذ:

بعد كل الإجراءات سابقة الذكر، تخضع الصفقة لآليات الرقابة السابقة، على غرار تأشيرة لجنة الصفقات المختصة إقليمياً وكذا تأشيرة المراقب المالي والوصاية، وتدخل الصفقة حيز التنفيذ عند إمضاءها من طرف طرفي العقد (المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي)، ويبدأ تنفيذها ابتداءً من تاريخ إمضاء أمر ببدء العملية من الطرفين¹.

¹ مزواغي جيلالي، كريم حسان، مرجع سبق ذكرهن ص 13.

الشكل 03: مراحل إبرام الصفقات العمومية في إطار قانون 247/15.



المصدر: كريم حسان ومزاوغي جيلالي اعتمادا على القانون

247-15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية من خلال الضوابط التشريعية والتنظيمية التي وردت في قانون الصفقات العمومية، فالمرشع الجزائري اعتبرها عقدا إداريا لأن الصفقات العمومية هي الصفقات التي يبرمها أحد أشخاص القانون العام قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات وأن المعيار الأساسي المعتمد في تحديد طبيعة العقد هو المعيار العضوي فكلما كانت الدولة طرف في العقد كان العقد إداريا هذا بالإضافة إلى بقية المعايير الأخرى.

وقد تطورت الصفقات العمومية في الجزائر لتتوافق التطورات الاقتصادية في البلد وكذلك من أجل تدارك بعض النقائص التي يمكن أن تتخلل قانون الصفقات العمومية أما بالنسبة لطريقة إبرامها فقد اختصرت على طريقتين، المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء وإذا كانت أشكال التعاقد عن طريق المناقصة حددها بمرحلة الإعلان وإيداع العروض ثم تليها مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض لتنتهي عند مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد والمصادقة على الصفقة أما التراضي فيأخذ شكلين التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة، قد ضبط المشرع الجزائري الشكلين مجموعة من الشروط بما يناسب كل شكل من شكلها.

الفصل الثاني: دراسة حالة

بمديرية التكوين و التعليم

المهنيين - اللاخوات



تمهيد:

من خلال المفاهيم الاساسية المتعلقة بالصفقات العمومية في الجانب النظري ولما أولى لها المشرع الجزائري أهمية وأثر بارز في مصداقية التعامل بها ومدى مساهمتها في التنمية المحلية والوطنية على مستوى مديريات ،على غرار مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط لهذا أجرينا دراسة حالة بهذه الاخيرة من أجل معرفة الاجراءات التي تبرم بها الصفقة .ومنه فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين.
- المبحث الثاني :إبرام الصفقة بالمديرية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط.

تعتبر مديرية التكوين والتعليم المهنيين دائرة خارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين ذات شخصية إعتبارية واستقلال مالي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط .

أولاً: نشأتها

أنشأت المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_14 المؤرخ في 04 مارس 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها قبلها كانت تسمى مديرية التشغيل والتكوين المهني قبل سنة 2000 وبعد ما تم فصل قطاع التشغيل عنها، سميت بمديرية التكوين المهني إلى غاية سنة 2014، أضيفت إليها مهمة التعليم المهني¹.

ثانيا : تعريف مديرية التكوين والتعليم المهنيين .

كأي إدارة مديرية التكوين هي مصلحة تقوم بتنظيم وتوجيه نشاط مجموعة من الأفراد تتابع وتراقب نشاط التكوين والتعليم المهنيين على مستوى اقليم الولاية من خلال اشرافها على مؤسسات التكوين المنتشرة عبر بلديات الولاية.

ثالثاً: الموقع الجغرافي لمديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط.

العنوان: شارع يحياوي بشير - الواحات الشمالية - الأغواط 03000.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مديرية التكوين والتعليم المهنيين.

حدد مهام وصلاحيات المؤسسة التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 98_14 المؤرخ في 4 مارس 2014، في 06 مهام أساسية على مستوى الولاية كما يلي:

¹ مقابلة مع السيد: لمين حجاج، رئيس قسم الإستثمارات بمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

أولاً: في مجال تنفيذ السياسة القطاعية على المستوى المحلي.

- ضمان متابعة تطبيق مختلف برامج التنمية وتنفيذ برامج القطاع للتكوين والتعليم المهنيين على المستوى المحلي.
- تحديد واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التطوير المنسجم لنشاطات التكوين والتعليم المهنيين .

ثانياً: في مجال تنشيط وتنسيق مؤسسات التكوين والتعليم.

- تنشيط وتنسيق وتقييم سير هياكل ووسائل التكوين والتعليم للولاية بصفة دورية .
- السهر على علاقات التضامن بين مؤسسات التكوين والمؤسسات الاقتصادية قصد تطوير التمهين والأنماط الأخرى للتكوين على مستوى الولاية .
- تقييم تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالشراكة المبرهنة مع المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين بالولاية .

ثالثاً: في مجال إنجاز ومتابعة المشاريع الاستثمارات وتسيير الممتلكات .

- ضمان متابعة مشاريع الاستثمارات المخططة والمسجلة لحساب قطاع التكوين والسهر على انضاجها وانسجامها وانجازها حسب المقاييس و الآجال.
- السهر على التسيير الحسن للأموال المنقولة والعقارية وحضيرة السيارات مؤسسات التكوين.
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ وصيانة المنشآت وتجهيزات التكوين والتعليم المهنيين بالاتصال مع الهيئات المؤهلة.
- السهر على احترام تطبيق المقاييس البيداغوجية في مجال بناء وتجهيز المؤسسات.
- السهر على احترام قواعد النظافة والأمن في مؤسسات التكوين والتعليم.

رابعاً : في مجال الدراسات والإعلام والتوجيه والمساعدة على الإدماج المهني.

- انجاز كل دراسة أو دراسة أحادية أو تحقيق على المستوى المحلي في مجال التكوين والتعليم.

- إعداد وتطبيق خريطة التكوين والتعليم المهنيين الولاية ومتابعة تنفيذها بالإتصال مع الهيئات والمصالح المعنية.

- تنسيق والمتابعة النشاطات المرتبطة بالإعلام والتوجيه ودعم الإدماج المهني.

- تنظيم ،جمع ومعالجة ونشر المعلومات لاسيما الاحصائيات منها في هذا المجال.

خامسا: في مجال متابعة النشاطات البيداغوجية والسهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التكوين.

- الاشراف والسهر على حسن السير المسابقات والامتحانات المنطقية لمتربصي التكوين المهني وتلاميذ التعليم المهني .

- تنوع انماط تكوين للاستجابة للطلب الاجتماعي والاقتصادي .

- ضمان متابعة ومراقبة المؤسسات التكوين الخاصة.

سادسا: في مجال متابعة تسير الموارد البشرية والميزانية.

- السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التوظيف أو الامتحانات المهنية وتسيير وتكوين وتحسين مستوى مستخدمي التكوين والتعليم المهني وضمان متابعتها وتقييمها.

- السهر على إعداد ميزانيات مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وضمان متابعتها وتقييمها.

- ضمان تنفيذ المخططات القطاعية السنوية والمتعددة السنوات التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف لقائدة الموظفين المؤسسات التكوين المهني التابعة للولاية.

- السهر على الاستعمال الأمثل للوسائل المادية والبشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف مؤسسات التكوين والتعليم.

- تنسيق حركة نقل المكونين والتأطير البيداغوجي على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التكوين والتعليم المهنيين.

تضم مديرية التكوين والتعليم المهنيين حاليا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ على 11 جوان 2015 المتضمن تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين بالولاية ثلاثة (03) مصالح وسبعة (07) مكاتب¹.

الفرع الأول : مصلحة متابعة التكوين والتعليم المهنيين.

تتفرع هذه المصلحة إلى مكتسبين هما :

- مكتب متابعة النشاطات البيداغوجية للتكوين والتعليم المهنيين.
- مكتب التوجيه والامتحانات والمسابقات وتسيير الشهادات.

الفرع الثاني : مصلحة التمهين والتكوين المتواصل والشراكة.

تتفرع هذه المصلحة كذلك الى مكتبين وهما:

- مكتب التمهين والعلاقات مع الهيئات المستخدمة وشركاء التمهين.
- مكتب التكوين المتواصل والشراكة ومتابعة المؤسسات الخاصة.

الفرع الثالث : مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات ومتابعة المشاريع والاستثمارات ومنظومات الاعلام.

تتوفر هذه المصلحة على ثلاثة (03) مكاتب كما يلي:

- مكتب تسيير المستخدمين والتنسيق عمليات التوظيف وتسيير المكونين والمنازعات.
- مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة والأرشيف.
- مكتب منظومات الإعلام وخريطة التكوين والاحصائيات ومتابعة المشاريع.

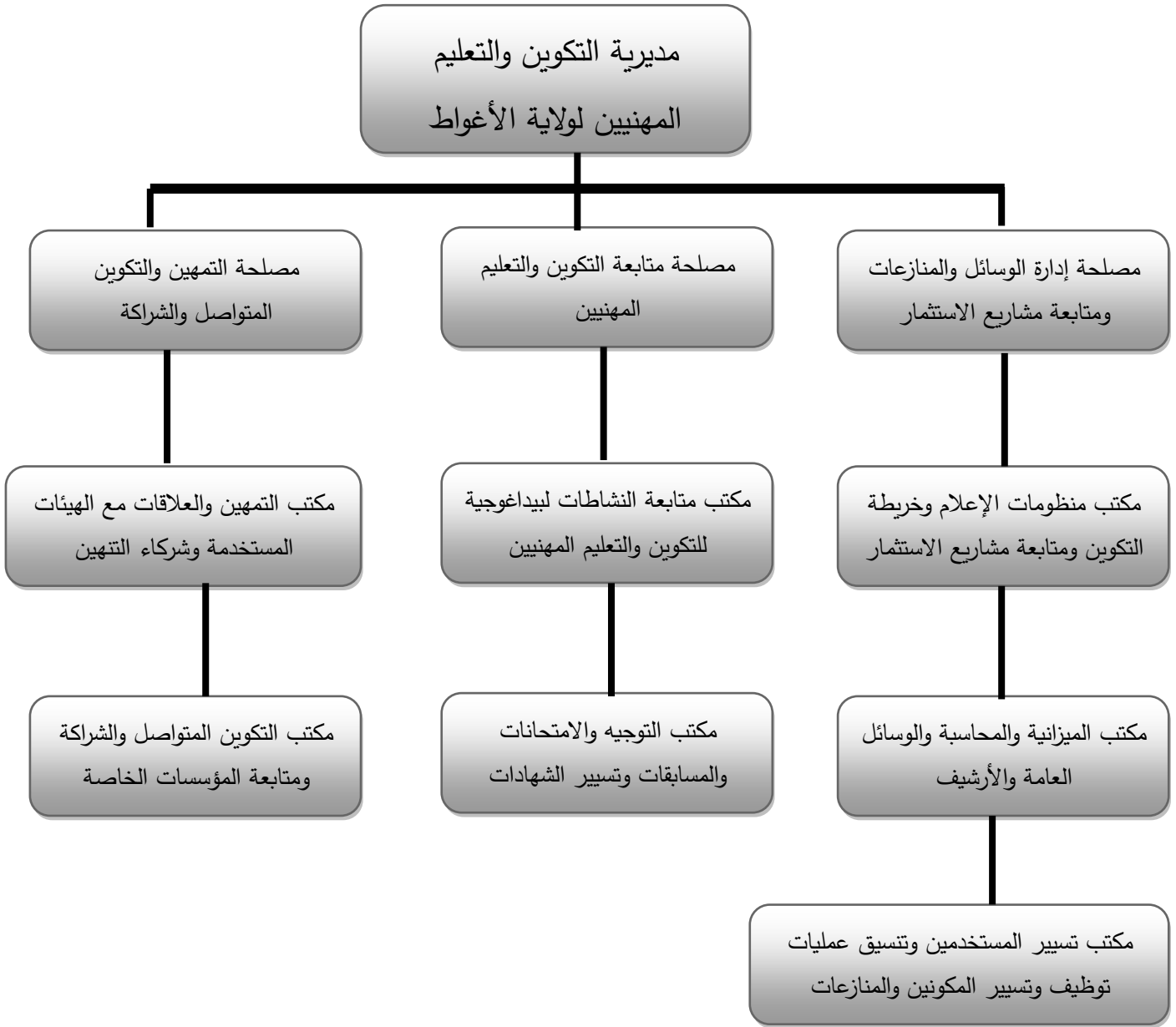
ويقوم بالتسيير والإداري والمالي ويسهر على تطبيق سياسة القطاع مدير ولائي للتكوين والتعليم المهنيين معين بموجب مرسوم رئاسي، يساعده في أداء مهامه ثلاثة رؤساء مصالح وسبعة رؤساء مكاتب بالإضافة الى 34 عون إدارة وإطارات مرسمة في مختلف

¹أنظر الشكل رقم 03.

الأسلاك 48 عون في إطار إدماج المهني وتزويد المؤسسة بالوسائل المادية الضرورية لأداء مهامها في أحسن الظروف ،حيث نضم 20 مكتب يتوفر على أجهزة الاعلام الالي اللوازم المكتسبة ،كما تعكف المؤسسة على تنفيذ استراتيجية القطاع ،وإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة بهدف التحكم أكثر في مواجهة الطلب والتخطيط لخدمة التكوين المهني بكمية وكيفية المطلوبة من طرف المجتمع والمؤسسات الاقتصادية و مختلف المتعاملين وبصفة عامة مواكبة متطلبات العصر في هذا الميدان

تم استعمال الطريقة الالكترونية في مجال البريد الصادر و الوارد وربط المصالح والمؤسسات تحت الإشراف بشبكة إلكترونية داخلية بالإضافة لاستعمالها لأحدث البرامج المعلوماتية لمعالجة المعلومات عن طريق قاعدة بيانات مثل :حركة تعداد المتربصين، وضعية التجهيزات، وضعية وحركة المكونين...إلخ.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الأغواط



المصدر: مقابلة مع السيد: لمين حاج، رئيس قسم الإستثمارات بمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

المبحث الثاني : طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية بمديرية التعليم والتكوين المهنيين بالأغواط.

بعد تطرقنا في الفصل الاول الي مدى استجابة الصفقات العمومية لمتطلبات المصلحة العامة بحيث تمر بعدة اجراءات ومراحل أولها تحديد الحاجات .اعداد دفتر الشروط والاعلان عنه وذلك من أجل استقبال عروض المتعهدين يتم دراستها من طرف لجنة فتح الأظرفة لاختيار أفضل عرض من بين العروض المقدمة لاسناد الصفقة عليه، سنبين هذا من خلال دراسة حالة "حصة تجهيزات المدرسة الإدارية والتبريد" إنجاز وتجهيز بالاثاث المدرسي، مصالح مشتركة، حاضرة السيارات لمركز التكوين المهني والتمهين 300 (cfpa) منصب تكوين /60 سرير بسباق .

المطلب الاول: إجراءات إعداد الصفقة بالمؤسسة

تمر عملية اعداد الصفقة العمومية بعدة مراحل كالتالي :

1_تحديد الحاجات :

لتأطير وتعليم المكونين في بيئة متكاملة ومشجعة للارتقاء بمستوى مهني عالي يجب توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي بحث بها مركز التعليم والتكوين المهنيين 300 منصب بسباق والتي تدخل ضمن مشروع صفقات التجهيز .

بناءا على هذا قامت مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط بطلب اعتمادات مالية من الوزارة الوصية لتمويل وتجهيز المركز بالاثاث المدرسي والإعلام الآلي وحضي هذا الطلب بالقبول أقل عرض بمبلغ بقدر ب 6.010.452.00 دج

2_ دفتر الشروط :

يعتبر دفتر الشروط وثيقة تحتوي على شروط تضعها المصلحة المتعاقدة بحيث يلتزم بها جميع المتنافسين والمختار خاصة فبعد دفتر أعباء متبادلة بين مديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الاغواط والمتعامل المتعاقد معها .ومنه يتكون دفتر الشروط الذي يتضمن صفقة متعلقة بإقتناء تجهيزات مركز التكوين المهني بسباق بالتحديد تجهيزات المدرسية

والإدارية والتبريد وكذلك تجهيزات الاعلام الآلي (أنظر الملحق رقم 01) وفق ماتم تقديمه لنا من طرف مديرية التكوين بالأغواط ليكون دفتر الشروط محل الدراسة من أحكام إدارية عامة ، دفتر التعليمات التقنية ، دفتر تعليمات المتعهدين يحتوي دفتر الشروط على موضوع الطلب (المادة 01).

- تاريخ إجراء فتح الاظرفة (هو تاريخ إيداع العرض) على الساعة 14 سا زولا.
 - كما يبين الاعلان كيفية تكوين ملف العرض (ظرف رئيسي خارجي ويوضع فيه 03 أظرفة ظرف ملف العرض التقني، وملف العرض المالي، وظرف ملف الترشيح).
 - دعوة المترشحين لحضور فتح الأظرفة.
 - تحديد آجال صلاحية العرض (الملحق رقم 07)
- أ. فتح الاظرفة :

تتم جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بمقر مديرية التكوين والتعليم المهنيين بولاية الأغواط الكائن مقرها بحي الواحات الشمالية في آخر يوم لإيداع العروض وصادف تاريخ فتح الاظرفة 2018/09/19 في تمام ساعة 14:00 سا زولا وإن صادف يوم الفتح يوم عطلة يؤجل لليوم الذي يليه في نفس الوقت ويعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة، فالمتعهدون مدعوون لحضور هذه الجلسة التي تكون علنية وذلك طبقا للمادة 70 من مرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (انظر ملحق رقم 10/08).

وبعد فتح العروض التقنية والمالية والمستلمة البالغ عددها 17 عرض باشرت اللجنة عملها وهذا بتدوين وثائق وملفات كما يوضحه الجدول (الملحق رقم 09). وفي الاخير رفعت الجلسة على الساعة الرابعة والربع مساءً (16 سا 15د) من نفس اليوم .

ب- تقسيم العروض :

قامت اللجنة بدراسة العروض في 2018/09/23 (العروض التقنية والمالية) ومطابقتها مع الشروط الدنيا التي حددت من طرف مديرية التكوين والتعليم المهنيين المدونة في دفتر الشروط والمتملة في ¹ :

من خلال هذا قامت اللجنة بتتقيط العروض التقنية للمتعاملين بعد أن إستوفوا الشروط المذكورة في (الملحق رقم 13) وانتقاء أقل عرض والمتمثل في "مؤسسة طرطاية أبو عمران". وثم الاعلان عن منح مؤقت في الجريدتين باللغة العربية "وقت الجزائر " وباللغة الاجنبية (MDI LIBRE) بتاريخ 2018/09/10 انه بعد اجراء فتح وتقييم العروض التقنية والمالية كما ينص عليه دفتر الشروط وكانت النتائج كما يوضح الجدول في الملحق رقم (14).

وطبقا لأحكام المادة 82 من مرسوم رئاسي 247/ 15 يمكن للمتعهدين القيام بالطعن بمدة محددة ب (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول يوم لنشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية (pomol) أو في الجرائد الوطنية.

وبعد انقضاء آجال الطعون المحددة في دفتر الشروط والمحددة كذلك في إعلان المنح المؤقت (انظر ملحق رقم 15) تمت دعوة المتعامل المتعاقد مؤسسة طرطاية تحرير الصفقة وإيداعها لدى مديرية التكوين والتعليم المهنيين وذلك لعرضها على لجنة الصفقات العمومية الولائية صاحبة الاختصاص (أنظر الملحق رقم 16) حيث تبين الصفقة:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- صفة الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة.
- موضوع الصفقة ومبلغ الصفقة.
- شروط كيفية زيادة المستحقات.
- تحسين ومراجعة الأسعار.
- كيفية الإقتطاع وكفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان.

¹ أنظر الملحق رقم 12/11.

- شروط فسخ وتسوية النزاعات
- شروط دخول الصفقة قيد التنفيذ

وتودع هذه الصفقة مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض والمبلغ المؤقت.
- دفتر الشروط.
- مقرر تسجيل عملية.
- محضر فتح وتقييم عروض تقنية والمالية.
- ملف العرض لصاحب الصفقة.
- تقرير تقديمي للمشروع + الصفقة (أنظر الملحق رقم 17، 18).

بعد أن يتم دراسة الصفقة من طرف اللجنة الولائية صاحبة الاختصاص ورفع التحفظات من طرف مديرية التكوين والتعليم المهنيين تحت المصادقة على الصفقة وتقديمها إلى الرقابة المالية مرفقة ببطاقة الأخذ بالالتزام وللتأشير عليها بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والنصوص المعمول بها.

وبناء على هذا تم استدعاء صاحب الصفقة "مؤسسة طرطاية" لإمضاء أمر إنطلاق الأشغال "Oder de sowice" ODS (أنظر الملحق رقم 19)

بالإضافة الى وثائق عامة التي تكون منها ملف العرض.

ملف الترشيح : ويتمضن فيما يلي¹:

- التصريح بالترشح .
- التصريح بالاكنتاب .
- رسالة العرض .
- التصريح بالنزاهة.
- دفتر الشروط (باب التعليمات للعارضين _ باب الاحكام الادارية العامة _ باب المواصفات التقنية).

¹ أنظر الملحق رقم: 02، 03، 04، 05.

- العرض المالي .
- العرض التقني .

كما يحدد دفتر الشروط كيفية تقديم ملف العرض المادة (05) طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 حيث تشمل العروض على ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة مقللة بإحكام يبين كل منها المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة " ملف الترشيح أو "عرض تقني " أو "عرض مالي " حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض - طلب العرض رقم...- موضوع طلب العرض ".

ملف ترشيح كيفية تقديم العروض يتضمن ما يأتي: (أنظر الملحق رقم 06)

- التصريح بالترشيح (وفقا للنموذج المرفق).
- يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح أنه :
- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين (75 و89) من هذا المرسوم .
- ليس في حالة تسوية قضائية صادرة منذ أقل من (03) ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخه من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية.
- وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المعهد عند ما يتعلق الامر بشخص طبيعي . والمسير والمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الامر بشركة .

1_ العرض التقني : يتضمن العرض التقني مل يأتي :

- التصريح بالاكنتاب .
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني :
- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة من هذا المرسوم .

- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحة على عبارة " قبل وقرئ " مكتوب بخط اليد.
- تعهد بمدة الضمان .
- تعهد بمدة التمويل .
- الدلائل .

ملف العرض المالي : يتضمن العرض المالي ما يأتي :

- رسالة تعهد .
- جدول الاسعار بالوحدة .
- تفصيل كمي وتقديري .

المطلب الثاني : خطوات إجراء إبرام الصفقة محل الدراسة .

باعتبار أن الصفقة في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا فقد تمت وفق المراحل التالية:

أ. الإعلان عن طلب العروض:

تم الإعلان عن طلب عروض تجهيزات المدرسية والإدارية لمركز التكوين بسبقاق لولاية الأغواط على مستوى الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BPMOP) وذلك طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، وجريدة وقت الجزائر وجريدة MDI LIBRE بتاريخ 10/9/2018.

حيث يتضمن هذا الإعلان:

- شكل طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
- رقم طلب العروض (2018/05).
- تحديد آجال تحضير العروض وإيداعها (المحددة بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر هذا الإعلان حيث تودع العروض بالمديرية على الساعة 13 سا 30 د).
- تاريخ النشر.
- مكان إيداع العروض "مديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الأغواط" الواحات الشمالية.

- ب. فتح العروض التقنية والمالية؛
- ج. تقييم العروض التقنية والمالية؛
- د. إختيار أقل عرض؛
- هـ. إعلان عن منح مؤقت للصفقة؛
- و. محضر إستلام مؤقت؛
- ز. محضر إستلام نهائي؛
- ح. تقرير تقديمي (إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي)؛
- ط. أمر بالخدمة؛

خلاصة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل تقديم تعريف شامل لمديرية التكوين والتعليم المهني لولاية الأغواط والإلمام بجميع المعلومات الخاصة بها (نشأة، عدد العمال، مقرها، مجالات وصلاحيات التي تتمتع بها،...إلخ).

وقد ذكرنا ذكرنا لهيكلها التنظيمي والتعريف بكل مصلحة من مصالحها بالإضافة إلى كل هذا قمنا بدراسة الخطوات التي تنتهجها المديرية لإبرام إحدى صفقاتها " إنجاز وتجهيز الأثاث المدرسي، مصالح المشتركة، وحضيرة السيارات لمركز التكوين المهني والتمهين بسبفاق" حيث مرت بعدة مراحل أولها تحديد الحاجات ومرحلة إرسال الصفقة إلى إعلانها في النشرة الرسمية للصفقات العمومية ثم يأتي بعد ذلك مرحلة الإعلان عن طلب العروض إلى غاية مرحلة الإستلام النهائي للمتعاقل المتعاقل

وفي الأخير أظهرنا إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المديرية ومدى تطبيقها للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الحاتمة

إنطلق هذا الدراسة في ملاحظة أساسها أن تنظيم الصفقات العمومية ساري المفعول حاول تحقيق مسعاه لضمان الحماية للمال العام من كل ممارسات التبديد وسوء الإستغلال من خلال تأمين شفافية صفقة العمومية وتباعة مردودها ، ومشروعية إبرامها وصولاً لحق سير تنفيذها وهذا لا يتحقق إلا إذا نجح في توجيه المصلحة المتعاقدة نحو مسار منظم المراحل، ومتكامل الخطوات يوصلها في نهاية المطاف لإبرام صفقات عمومية تحقق الأهداف التي أبرمت لتأمينها سواء على مستوى تلبية المتطلبات العمومية وتجسيد مشاريع التنمية أو على مستوى تطوير مساهمتها كمرفق عمومي في تدعيم سياسة الدولة إلزامية لتعزيز فرص الإستثمار وترقية الإنتاج الوطني بالأساس وذلك بإتفاق عام رشيد وعقلاني

من خلال بحثنا توصلنا إلى نتائج الفرضيات :

✓ صحة الفرضية الأولى :

أصبح إبرام الصفقة العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 أكثر شفافية ومصادقية في ظروف التسيير والتنفيذ.

✓ صحة الفرضية الثانية :

الصفقات العمومية هي الوسيلة التي يتم من خلالها إنجاز المشاريع التنموية بمختلف برامجها عبر حقبات زمنية متسلسلة وهذه الفرضية صحيحة.

أيضا وفقا للمادة (04) فإن الصفقات العمومية تتم من أجل إنجاز أشغال واقتناء لوازم... إلخ

❖ أهم النتائج المتوصل إليها :

من خلال هذه الدراسة يتم تسليط الضوء على :

- تختلف الصفقات العمومية عن سائر العقود الأخرى إذ تخضع لأحكام خاصة التي تتعلق بإجراءات وطرق إبرامها وسريانها وكيفيات نهايتها.

- إن قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في إنجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة إتمامها.
- الصفقات العمومية تساهم من حيث المنشآت معاهد ومراكز التكوين المهني في تعميم التعليم لمختلف التخصصات المطلوبة في سوق العمل.
- تبرز أهمية الصفقات أيضا بإعتبارها الآلية التي تعمل على تنفيذ السياسات المالية للهيئات العمومية وتلبية متطلبات المرافق الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية وهذا ما يؤكد مشروع دراستها.

❖ التوصيات :

- تطوير الإدارة المحلية وتحديثها من خلال سن قوانين وتنظيمات تساهم في إجراءات الواقع المعاش مصحوبة بإدارة كفوءة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب مع مساندة حكومية لتطبيق تلك القوانين.
 - الإهتمام الفعلي بقطاع التكوين والتعليم بإعتباره قطاع مكون للأجيال الحالية والمستقبلية لتحقيق التنمية.
 - على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بحقوقها وإلتزاماتها رغبة في تحقيق المصلحة العامة.
- #### ❖ آفاق الدراسة :

بما أن الصفقات العمومية موضوع مشبع بالمعلومات وبأهمية لمساهمة في قيام إقتصاد الدول لهذا نقترح بعض العناوين للتوسع في مجال هذه الدراسة :

- الإستثمار الأجنبي والصفقات العمومية.
- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر.
- مدى فعالية أساليب الرقابة في الصفقات العمومية.



قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب:

- 1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر.
- 2- فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 3- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.
- 4- عمار عوابدي ، القانون الإداري/ النشاط الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر.
- 5- عمار عوابدي، القانون الإداري/ النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- 6- عمار عوابدي، دروس القانون الإداري، الجزء الثالث، النشاط الإداري، الطبعة 2001.
- 7- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الخامسة، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانيا: المطبوعات:

- 1- مخلوفي عروز، مطبوعة تسيير الصفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي - الاغواط - ، سنة 2018/2019.

ثالثا: المذكرات

- 1- فضيل ياسمين، شقاليل محمد الأمين، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة.
- 2- عبد الرحمان البهلواني، دور المحاسبة العمومية في تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 02، 2013/2014.
- 3- حمداوي مناد، مذكرة في الإطار التنظيمي والمالي للصفقات العمومية واقع وآفاق فرع إدارة عامة، الدفعة 33، المدرسة الوطنية للإدارة.

رابعاً: الملتقيات:

2- مزواغي جلال، كريم حسان، الملتقى الوطني الأول حول " الصفقات العمومية لتقويضات المرفق العام وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، المركز الجامعي غليزان، أيام 17 و 18 جوان 2019.

خامساً: المراسيم والقوانين

- 1-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 50.
- 2-المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المعدلة للمادة من المرسوم الرئاسي رقم 06 من المرسوم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات الرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 20/09/2015.
- 3-المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الفقرة 01 من المادة 21، الجريدة الرسمية سنة 2010، العدد 58.
- 4-المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرف العام.
- 5-المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

لولاية الأغواط

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
طبقا لإحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247.15 الصادر في: 2015/09/16
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

دفتر الشروط رقم: 2018/

دفتر الشروط

رقم العملية: NK 5.631.8.262.103.12.02

نص العملية: إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حضيرة سيارات لمركز
التكوين المهني والتمهين (CFPA) 300 منصب تكوين 60/ سرير بسباق.

المتعلق باقتناء تجهيزات: مركز التكوين المهني بسباق

المتضمن للحصص التالية:

- حصّة: تجهيزات مدرسية وإدارية والتبريد

- حصّة: تجهيزات الإعلام الآلي

الملحق رقم (01)

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط

2/ موضوع الصفقة العمومية / الاتفاقية:

3/ موضوع الترشح: يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :
لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف:

☐
☐
☐

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع ☐ بالتشارك أو بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) :

تسمية التجمع : يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين ان يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع اعطاء

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين ان يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع اعطاء

رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

الشركة وكيل التجمع لا ☐ أو نعم ☐

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض

التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة او الحصص، عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

بصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشجيع العمل والضمان الإجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال

العمومية والري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين المهني و التمهين لولاية الأغواط

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية :

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، في حالة تجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/

2/

3/

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐
الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

4/ التزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها ،
الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها. ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الإقتضاء :

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار و في أجل (بالأرقام و الحروف).....

إبتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الإلتزام خلا فترة صلاحية العروض.

5/إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة الفسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت تسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، بأن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض حرر بـ في إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

إسم و لقب و صفة الممضي على الإتفاقية السيد والي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد مدير التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد...../.....☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/...../.....

2/...../.....

3/...../.....

تسمية التجمع :

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الإتفاقية : حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الإتفاقية : الأغواط

تقدم رسالة العرض في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا...../..... أو نعم...../.....☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد

4/ التزام المتعهد :

الممضي...../.....☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

بتاريخ

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

...../.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها...../.....☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

بتاريخ

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

جزائري الجنسية المولود

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من الاتجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم

تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

بتاريخ

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

...../.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظر و تحت مسؤوليتي .:

أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين بإسمي.
أخضع و ألتزم إزاء والي ولاية الأغواط ممثلاً بالسيد مدير التكوين و التعليم المهنيين ، بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(بالأرقام) :
و(الأحرف) : (خارج الرسوم)
.....
(بالأرقام) :
و(الأحرف) : (بكل الرسوم)
.....
قيد الميزانية :
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي او الحساب البريدي
رقم : لدى
العنوان :

5/إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة أعلاه لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	الأغواط بتاريخ :	

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض إسناداً للمتعاقد مؤسسة . بصفتها أقل عرض لحصة : حصة تجهيزات مدرسية إدارية و التبريد

حرر بـ .الأغواط .في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين المهني و التمهين لولاية الأغواط

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

بإسمه و لحسابه.

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف و المهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

4/ تصريح المترشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة أما لنفسه أو لكيان آخر. مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته. بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح إنني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانهيار أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. و من شأنه كذلك إن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر. يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين عن المشاركة

في الصفقات العمومية و فسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم.

حرر بـ : في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

2/موضوع الإتفاقية : . حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

..... جزائري الجنسية المولود بتاريخ

باسمه و لحسابه...../.....☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.....☐

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

...../..... مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

..... بتاريخ

4/تصريح المترشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا.....☐ أو نعم.....☐/.....

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة أما لنفسه أو لكيان آخر . مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته. بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح إنني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق بشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. و من شأنه كذلك إن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر . يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين عن المشاركة في الصفقات العمومية و فسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم.

حرر ب: الأغواط في :

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

Wilaya de LAGHOUAT

Direction de la Formation et de l'enseignement Professionnels

Cite Oisis Nord LAGHOUAT

NIF: 000003019009950

AVIS D'AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALE N°05/2018

Conformément à l'article 44 du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics Le wali de la LAGHOUAT Représenté par Directeur de la Formation et de l'enseignement Professionnels, lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacité minimale pour fournisseur des équipements de projet : Réalisation et Equipement d'un Centre de Formation Professionnelle et d'Apprentissage (CFPA) de 300 postes/60 Lits Sebga

Equipements selon les lots suivants :

- Lot Equipement scolaire ; administratif et climatisation - Lot Equipement dortoir
- Lot Equipement refectoire + cuisine + foyer - Lot Equipement Informatique

Première Condition de qualification : Les entreprises intéressées par cette déclaration, qualifiées et intéressées (producteurs, grossistes et importateurs) peuvent retirer le cahier de charges auprès de la direction de la Formation et de l'enseignement Professionnels De La Wilaya De Laghouat

Présentation des offres :

Les offres doivent être présentées sous plis fermé et cacheté avec mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres » avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacité minimale pour :

achat.....

Comporte trois plis séparés et cachetés : dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sur lesquels est indiqué la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres conformément à l'article 67 du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public :

Dossier de candidature : contient déclaration de candidature et probité et les pièces désignées au cahier des charges.

Offre technique : contient le cahier des charges signé, daté et portant à la dernière page la mention manuscrite « lu et accepté », déclaration à soumettre tout document permettant d'évaluer l'offre technique - Note Justification Préliminaire - engagement du période de garantie- engagement de durée de l'approvisionnement - engagement services après vente - Lot équipement refectoire, Cuisine et Foyer - Catalogue.

Offre financière : contient la lettre de soumission, le bordereau des prix unitaires (PBU), le détail quantitatif et estimatif (DQE) et décomposition du prix global et forfaitaire (DPGF)

La durée de préparation des offres et lieu de dépôt : La durée est fixée à 10 jours à compter de la date de la première parution du présent avis sur les quotidiens nationaux ou BOMOP

Les offres doivent être déposées à la direction de la Formation et de l'enseignement Professionnels De La Wilaya De Laghouat à (13 :30mn) sous un enveloppe qui doit être anonyme et ne portant que la mention suivante : avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacité minimale n°.....2018

achat
Délai de validité des offres : Les entreprises soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 10 jours + 03 mois de préparations offres

L'ouverture des plis : dossier de candidature, technique et financière : se fera le jour correspondant à la date de dépôt des offres à (14h :00mn) en séance publique à la direction de la Formation et de l'enseignement Professionnels cité oisis Nord Laghouat Cet avis tient lieu d'invitation.

Midi Libre n° 3488 - Lundi 10 septembre 2018 - Anep 827 219

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط
مديرية التكوين والتعليم المهنيين
حي الواحات الشمالية الأغواط
الرقم الإحصائي: 000003019009950

رقم الملف: 12 02 10 3 2 6 2 1 0 5 6 3 1 NK
نص المصلحة: إنجاز وتجهيز بالآلات المدرسية، مصالح المشتركة و حضيرة سيارات لمركز التكوين المهني والتجهيز (CFPA) 300 منصب تكوين 60/ سرير بسبقي،

مشروع إعلان عن طلب العروض المفتح رقم: 2018/05 مع اشتراط قنارات بها

طبقا للعدد رقم: 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العلم يشرف السيد والي ولاية الأغواط ممثلًا بسلطة مدير التكوين والتعليم المهنيين بالإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قنارات قنات قصد اقتناء تجهيزات لمشاريع :

إنجاز و تجهيز بالآلات المدرسية ، مصالح المشتركة و حضيرة سيارات لمركز التكوين المهني والتجهيز (CFPA) 300 منصب تكوين 60/ سرير بسبقي،

تجهيزات مدرسية الإلاربية و التبريد - تجهيزات المرفق: المطبخ و النادى - تجهيزات الإعلام الألي،

شروط التأهيل الأول :

بالإمكان التوسل المهينة بهذا الإعلان والموقعة و المصنفة المخصصة على (المنتجون، تجار الجملة، المستوردون) أن سحب قنر الشروط من مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط .

تقديم العروض :

تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام ومجهول المسمى يحمل الجارة التالي: يُفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم قنر العروض في ظرف مغلق مع اشتراط قنارات قنات قصد اقتناء حصص

لجنة أظرفة منفصلة ومعلقة بإحكام تشمل طلب الترشح ، العرض الفني والعرض المالي يبين كل منها تسمية المؤسسة ومراجع طلب العروض وموضوعه طبقا للعدد 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العلم.

- طلب الترشح : يحتوي على التصريح بالتزادة و التصريح بالترشح و به الوثائق المبنية في دفتر الشروط

- العرض التقني: يحتوي على دفتر الشروط ومعرض ومكتوب به بخط اليد عبارة " قرىء وقبل " - التصريح بالاشتراك وكل وثيقة تثبت قدرة العرض التقني مذكورة - تمهيدية توريدية + تمهيد مدة الصيانة ، تمهيد مدة التبريد ، تمهيد بخدمات مع

بعد البيع بالنسبة لخدمة التجهيزات المدرسية المطبخ و النادى - دلائل.

- العرض المالي: يحتوي على رسالة التمهيد ، جدول الأسعار بالترجدة - تفصيل كمي وتوقيص

- حددت مدة ايداع العروض - 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في المصحف اليومية الوطنية BOMOP

و تودع العروض بمديرية التكوين والتعليم المهنيين على الساعة 13 سا 30 : د كاتكسي حد في اليوم المشر من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في المصحف اليومية الوطنية BOMOP.

مدة صلاحية العروض : يبقى المجهزون ملزمين بمعرضهم لمدة تحضير العروض 10 أيام + 03 أشهر يسر متوكلها ابتداء من آخر يوم تحضير العروض.

تاريخ فتح الأظرفة : فتح الأظرفة في جلسة علنية بمقر مديرية التكوين : التعليل المهنيين و كائن مقر ما يحى الواحات الشمالية و لاية الأغواط في اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة 4 (أرسا و رولا ، و إن صلاص يوم الفتح يوم عطلة يوحد للوم الذي يلي في نفس الوقت . ويستقر هذا الإعلان بمثابة دعوة .

ANEP 827 219

مستخرج من المحضر رقم: 2018/08

فتح العروض التقنية والمالية

رقم العملية: NK :5.631.8.262.103.12.02

بـعـنـوان : إنجاز و تجهيز (بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حاضرة السيارات) لمركز التكوين المهني و التمهين 300 منصب تكوين/60 سرير بسبفاق.

موضوع المناقصة :

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

- حصة تجهيزات الإعلام الآلي

في عام ألفين و ثمانية عشر و في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر (2018/09/19) و في تمام الساعة (14.00 سا) زوالا، اجتمعت لجنة فتح العروض التقنية و المالية للمشروع المشار إليه أعلاه موضوع الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم: 2018/05 المعلن عنه بجريدة وقت الجزائر و جريدة Mdi Libre بتاريخ 2018/09/10 لمدة 10 أيام.

أعضاء اللجنة الحاضرون :

- السيد (رئيسا)
- السيد (عضوا)
- السيد (عضوا)
- السيد (عضوا)
- السيد (عضوا)

بعد فتح العروض التقنية و المالية المستلمة البالغ عددها 17 عرضا باشرت اللجنة عملها وهذا بتدوين وثائق الملفات كما يوضحه الجدول التالي :

رقم العرض	المؤسسة العارضة	التصريح + الترخيص + الإكتتاب + تصريح بالزراعة	السجل التجاري	شهادة السوقي العالية	الشهادة الجابية	CNAS	CASNOS	المراجع المهنية	الحصائل المالية	الدلائل (النماذج)	شهادة الضمان	خدمات مبيعات البيع	مخطط التسليم	حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التدريب
01	مؤسسة عطاء الله فلة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	9.242.730.00
02	مؤسسة دار الباء	موجودة	موجودة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	8.704.850.00
04	شركة تضامن سوف للخشب	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	19 يوما	6.050.555.00
05	مؤسسة بن الأعرش عائل	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	07 أيام	4.938.500.00
06	مؤسسة بن خالد فيروز	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	8.162.210.00
08	مؤسسة طرطاية أبو عمران	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	6.010.452.00
10	مؤسسة جدي إبراهيم	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	08 أيام	6.230.245.00
11	مؤسسة فخلار بكير	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	10 أيام	7.502.688.20
12	مؤسسة قاسم عدنان	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	6.952.813.00
13	شركة الكرمونية	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	10 أيام	10.917.060.00
14	مؤسسة زياب سعد	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	10.851.610.00
16	مؤسسة ورنوغي أحمد	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	30 يوما	6.595.000.00
17	إبن جديعة مسعودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	9.813.930.00

وفي الأخير رفعت الجلسة على الساعة الرابعة والربع مساء (16 سا :15د) من نفس اليوم

المادة (06): مدة تحضير العرض. طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يبقى المتعهدين في الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح ملزمين بمدة تحضير العروض والمقدرة بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ أول إعلان في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BPMOP وإذا صادف يوم الفتح يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فأن العملية تمتد ليوم العمل الموالي.

المادة (07): مدة صلاحية العرض. يبقى المتعهدين في هذا الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح ملزمين بعروضهم مدة تحضير العروض 10 أيام + ثلاثة أشهر بسرى مفعولها ابتداء من آخر يوم لتحضير العروض و تمتد المدة تلقائياً للعروض الحائز علي الاتفاقية بشهر إضافي طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة (08) سحب دفتر الشروط لطلب العروض

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم : 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم سحب دفتر الشروط المتعلق بطلب العرض من مقر مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالوحدات الشمالية بالأغواط ابتداء من أول يوم إعلان عن طلب العروض في الجرائد

المادة (09) تاريخ إيداع العروض

تودع العروض لدى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط في آخر يوم للمدة الممنوحة قصد تحضير العروض المقدرة بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ إمضاء عن إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح (الساعة 13 سا و 30 د) تاريخ إيداع العروض طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم : 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المادة (10): مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقاً لأحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فيما يأتي : يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم. بهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ ويخص الأظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منه العرض.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي وقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكامل المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كا الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة 7 من هذا المرسوم. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من هذا المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

اقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصيغة، تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى: وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. (30 نقطة). المرحلة الثانية: وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

1/ الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

- إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصائها إلى أصحابها دون فتحها

المادة (11): جلسة فتح الأظرفة

تتم جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بمقر مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط الكائن بحي الواحات الشمالية في آخر يوم للإيداع العروض على الساعة الثانية (14:00 سا) تاريخ فتح الأظرفة، المتعهدون مدعوون لحضور هذه الجلسة التي تكون علنية وذلك طبقاً للمادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة (12): حق الطعن

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار طلب عروض، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي تصدر لجنة اللوائية للصفقات قرار في أجل خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل عشرة (10) أيام المذكورة أعلاه وذلك طبقاً لأحكام المادة رقم 82 عن المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات، يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .

المادة (13): معايير إختيار الممون

يحدد صاحب المشروع العناصر الآتية لاختيار الممون لإنجاز هذا المشروع وهي على النحو التالي:

1. العرض التقني: عناصر اختيار الممون (صفة للممون، الخصائص التقنية، مدة الضمان، آجال التسليم، خدمات ما بعد البيع) ... 60 نقطة
توزع نقاط العرض التقني علي النحو التالي :

أ) صفة الممون

10 نقاط

- المنتجون

- تجار الجملة والمستوردون

ب) الخصائص التقنية للتجهيزات المطلوبة : 20 نقطة

على أساس تقييم لجنة المعاينة يقيم هذا المعيار كالآتي:

ولاية الأغواط

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

مستخرج من المحضر رقم: 2018/14

تقييم العروض التقنية و المالية

رقم العملية: NK :5.631.8.262.103.12.02

بـعـنـوان : إنجاز و تجهيز (بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حضيرة السيارات) لمركز التكوين المهني و التمهين 300 منصب تكوين/60 سرير بسبفاق.
موضوع المناقصة :

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

- حصة تجهيزات الإعلام الآلي

في عام ألفين و ثمانية عشر و في اليوم الثالث و العشرون من شهر سبتمبر (2018/09/23) ، و في تمام الساعة (09سا) صباحا، اجتمعت لجنة تقييم العروض التقنية للمشروع المشار إليه أعلاه ، موضوع الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم : 2018/06 بجريدة المغرب الأوسط بتاريخ 2018/09/03 و جريدة Le Jeune Independant بتاريخ 2018/09/01 لمدة 15 يوما .

أعضاء اللجنة الحاضرون :

- السيد (رئيسا)
- السيد (عضوا)
- السيد (عضوا)
- السيد (عضوا)
- السيد (عضوا)

بعد دراسة الملفات التقنية للعارضين و اجراء عملية التنقيط طبقا للمادة رقم 13 من دفتر الشروط .

تابع للمحضر رقم : 14 / 2018
تقييم العروض التقنية لمشروع : إنجاز و تجهيز (بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حضيرة السيارات) لمركز التكوين
المهني و التمهين 300 منصب تكوين/60 سرير بسباق
1/التقييم التقني:

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

رقم العرض	المؤسسة العارضة	الصفة القانونية للممون/10	الخصائص التقنية/20	خدمات ما بعد البيع/10	مدة الضمان/10	مدة التموين/10	المجموع 60/	الملاحظة
01	مؤسسة عطاء الله فلة	07	20	10	10	10	57	مؤهل تقنيا
02	مؤسسة دار إلياء	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
04	شركة تضامن سوف للخشب	07	20	10	06	07	53	مؤهل تقنيا
06	مؤسسة بن خالد فيروز	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
08	مؤسسة طرطاية أبو عمران	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
10	مؤسسة جدي إبراهيم	10	20	05	10	08	55	مؤهل تقنيا
11	مؤسسة فخار بكير	07	20	05	03	10	45	مؤهل تقنيا
12	مؤسسة قاسم عدنان	10	20	05	10	10	55	مؤهل تقنيا
13	شركة الكرونية	07	20	-	10	10	57	مؤهل تقنيا
14	مؤسسة ذياب سعد	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
16	مؤسسة ورنوغي أحمد	07	20	-	04	04	45	مؤهل تقنيا
17	بن جديعة مسعودة	07	00	00	00	10	17	غير مؤهل تقنيا

التقييم المالي : حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

رقم العرض	المؤسسة العارضة	العرض المالي بعد التصحيح بكل الرسوم	الملاحظة
01	مؤسسة عطاء الله فلة	9.242.730.00	عرض في المرتبة التاسعة
02	مؤسسة دار إلياء	8.704.850.00	عرض في المرتبة الثامنة
04	شركة تضامن سوف للخشب	6.050.555.00	عرض في المرتبة الثانية
06	مؤسسة بن خالد فيروز	8.162.210.00	عرض في المرتبة السابعة
08	مؤسسة طرطاية أبو عمران	6.010.452.00	عرض أقل تكلفة
10	مؤسسة جدي إبراهيم	6.230.245.00	عرض في المرتبة الثالثة
11	مؤسسة فخار بكير	7.502.688.20	عرض في المرتبة السادسة
12	مؤسسة قاسم عدنان	6.952.813.00	عرض في المرتبة الخامسة
13	شركة الكرونية	10.917.060.00	عرض في المرتبة الحادية عشر
14	مؤسسة ذياب سعد	10.851.610.00	عرض في المرتبة العاشرة
16	مؤسسة ورنوغي أحمد	6.595.000.00	عرض في المرتبة الرابعة

في الأخير رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر وأربعون دقيقة من نفس اليوم

الملاحظ والموافق

- تجهيزات مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة 20 نقاط
- تجهيزات مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة 00 نقطة و يقص العرض

ب (خدمات ما بعد البيع : 10 نقطة

يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للتجهيزات المباعة و ذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية و المهنية المطلوبة.
يجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات التالية:
- المراجعة الدورية التي يغطيها الضمان.
- صيانة التجهيزات.

- بيع قطع الغيار و اللوازم الأصلية للتجهيزات (الإعلام الآلي، التبريد والمطعم).

- ممنون يصرح بخدمات ما بعد البيع على المستوى المحلي 10 نقطة .
- ممنون يصرح بخدمات ما بعد البيع خارج الولاية 05 نقطة .

ج) مدة الضمان : 10 نقاط

- مدة ضمان حسب طبيعة التجهيزات طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان)
بالنسبة لـ: حصة تجهيزات مدرسية إدارية + حصة تجهيزات الإعلام الآلي مدة الضمان حددت بـ (12 شهرا) 00 نقطة

مدة الضمان الإضافية للحصص كالتالي:

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد: مدة الضمان تقدر بـ : شهرا .
- حصة تجهيزات الإعلام الآلي : مدة الضمان تقدر بـ : شهرا .

مدة ضمان الدنيا تساوي (.....) شهر (حسب طبيعة التجهيزات طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان) 00 نقاط
- تمنح 01 نقطة لكل شهر إضافي على المدة الدنيا على أن لا تتعدى العلامة 10 نقاط

د) أجل التكوين: 10 نقاط

تمنح أدنى مدة تكوين مقترحة من طرف المعارضين 10 نقاط وتحسب نقاط العروض كالتالي إذا كان أجل التنفيذ للمعارضين لا يوافق أهداف صاحب المشروع فإن الأجل الذي يؤخذ بعين الاعتبار في المعادلة هو الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع.

- مدة تكوين 10 أيام و أقل..... 10 نقاط
- مدة تكوين أكثر من 10 أيام إلى 20 يوم 07 نقاط
- مدة تكوين أكثر من 20 أيام إلى 30 يوم 04 نقاط
- مدة تكوين أكثر من 30 يوم..... 00 نقطة ويقصى المعارض

ملاحظة: يتم إقصاء كل عرض تقني في الحالات التالية :

- يتم إقصاء المومنين الذين لا يتحصلون على مجموع نقاط 30 نقطة من 60 نقطة و في التقييم التقني .
- يتم إقصاء جميع العروض التي لا تقدم نماذج .
- يتم إقصاء جميع العروض التي تقدم نماذج غير مطابقة للمواصفات المطلوبة

- العرض المالي:

التقييم المالي يتم وفق مقارنة العروض المالية ويتم اختيار الممون الأقل عرضا مالي من بين المومنين المقبولة تقنيا

المادة (14): سرية أعمال لجنة تقييم العروض

تبقى أعمال لجنة تقييم العروض سرية و لا يمكن بأي حال من الأحوال طلب معلومات حول هذه القضية و كل محاولة يقوم بها أي متعهد للتأثير على أعمال اللجنة تؤدي إلى إلغاء عرض هذا الأخير.

المادة (15): المنح المؤقت

طبقا لأحكام المادة رقم 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلام عن طلب العروض ندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجل الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

المادة (16) : تحيين ومراجعة الأسعار

طبقا للمواد 100، 101 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن أسعار العرض غير قابلة للتحيين و المراجعة .

المادة (17): التسبيقات

طبقا للمواد 111-112-113-114-115 من المرسوم الرئاسي رقم 247 /15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن هذا العرض غير قابل للتسبيقات

المادة (18) : الكفالات :

- كفالة حسن التنفيذ:

طبقا للمواد 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن الممون ملزم بتقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ الصفقة + الملاحق عند تقديم أول وضعية دفع على الحساب، وتؤسس هذه الكفالة في شكل ضمان بنكي في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب.

2- كفالة الضمان :

طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعند الاستلام المؤقت للأشغال تحول كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5 % إلى كفالة ضمان وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي و بدون تحفظات.

المادة (19) : الاستلام المؤقت

بعد إشعار المؤسسة المنجزة صاحب المشروع بانتهاء التكوين و تركيب التجهيزات تقوم زيارة معاينة لاستلام التجهيزات الممونة بحضور المصلحة المعنية ، و يسجل الاستلام في محضر يمضيه جميع الأعضاء الحاضرون .

لا يعلن عن الاستلام إلا إذا انتهت كل أشغال التكوين و التشغيل طبقا للصفقة ، و تنفيذ الأوامر المصلحية المتفق عليها و قواعد التكوين المتعارف عليها و إلا يؤجل الاستلام إلى أجل لاحق حتى تعالج النقائص و العيوب و هذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها لدى التأخير في الأجل و هذا عند الحاجة تستطيع المصلحة المتعاقدة إجراء إستلامات جزئية

المادة (20): أجل الضمان

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان يحدد أجل الضمان بـ : (.....) شهرا على الأقل و ذلك ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للتجهيزات بدون تحفظات خلال هذه الفترة، و في حالة ظهور نقائص و عيوب في التجهيزات الممونة، يستوجب على المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع) إشعار المؤسسة الممونة لتصليح التجهيزات المعطلة أو استبدالها كليتا، و في حالة عدم الاستجابة من قبل المؤسسة تقوم المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع) بإصلاحها على حساب المؤسسة الممونة و تقتطع المصاريف الناتجة عن هذه التصليحات من كفالة الضمان، يلزم المتعهدين بتقديم رسالة تتضمن أجل الضمان ومدة التسليم

- حصة تجهيزات مدرسية وإدارية و التبريد : مدة الضمان تقدر بـ : شهر.....شهر

- حصة تجهيزات الإعلام الآلي : مدة الضمان تقدر بـ : شهر.....شهر

المادة (21) : الإستلام النهائي

عند انقضاء فترة أجل الضمان و بطلب كتابي من المؤسسة المنجزة ، يعلن الإستلام النهائي في نفس الإجراءات المنصوص عليها في الاستلام المؤقت بعد رفع كل التحفظات .

المادة (22) : هامش الأفضلية للمنتوجات الوطنية

طبقاً للمادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامتنح هامش الأفضلية بنسبة لا تقل عن 25 % بالنسبة للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري أو الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

المادة (23) : مبلغ التمويل

يضببط مبلغ التمويل بكل الرسوم على مبلغ يقدر بـ (الأحرف و الأرقام) :

- حصة تجهيزات مدرسية وإدارية و التبريد : المبلغ يقدر بـ (الأحرف والأرقام)

.....دج

- حصة تجهيزات تجهيزات الإعلام الآلي : المبلغ يقدر بـ (الأحرف والأرقام)

.....دج

المادة (24) : مدة التمويل

تحدد مدة التمويل بـ(.....) شهر بما في ذلك عطل نهاية أسبوع و الأيام المدفوعة الأجر، و يبدأ حساب مدة التمويل اليوم الموالي تبليغ الممول بالأمر بالخدمة و الشروع في الإنجاز.

حصة تجهيزات مدرسية وإدارية و التبريد : مدة التمويل تقدر بـ (الأحرف و الأرقام)يوم

حصة تجهيزات الإعلام الآلي : مدة التمويل تقدر بـ (الأحرف و الأرقام)يوم

المادة (25) : العقوبات المالية

في حالة عدم انتهاء التجهيز في الأجل المحددة

تطبق على الممول غرامة مالية و دون سابق إنذار تحسب وفق المعادلة التالية:

- قيمة الغرامة اليومية

مبلغ العقد + الملاحق

مدة الإنجاز المعبرة باليوم

عدد ايام التأخر

$$غ = \frac{م}{1 \times 7} \times ج$$

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبة المالية نسبة 10% من مبلغ العقد مضافا إليها مبالغ الملاحق.

المادة (26) : الرهن الحيازي.

طبقاً لمواد 145-146 من المرسوم الرئاسي رقم 247 /15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعين السادة :

كمحاسب مكلف بالتسديد : السيد أمين الخزينة لولاية الأغواط .

كموظف مؤهل لتوفير المعلومات: السيد والي ولاية الأغواط ممثلاً بالسيد: مدير التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

المادة (27) : التأمينات

يجب على الممول اكتتاب التأمينات التالية :

- تأمين العمال الأجراء.

- تأمين العتاد المستعمل لتمويل.

- التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و المهنية

المادة (28) : تسديد وضيعات الأشغال

يجب على المتعامل المتعاقد تقديم وضيعات التسديد شهريا لجميع ما تم التمويل به من تجهيزات خلال الفترة المعينة و تقدم للمصلحة المتعاقدة على ستة نسخ (06) مصادق عليه خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ عشرون على ثلاثون من كل شهر

المادة (29) : كيفية تحديد أسعار الأشغال الإضافية

في حالة ظهور توريدات إضافية تدخل في الإطار العام للصفقة غير مبنية في جدول الأسعار الوحودية ، يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى تطبيق أسعار مماثلة لتلك الموجودة في الصفقة الأصلية للتوريد، في حالة استحالة ذلك يلجأ الطرفان على تطبيق معدل الأسعار المطبقة من طرف المصلحة المتعاقدة و التي سبقت ظهور التوريد المصرح بها من طرف المتعامل المتعاقد أو الأمر بتنفيذ التوريد من قبل المصلحة المتعاقدة و يتم تحديد معدل السعر هذا بمحضر يمضيه الطرفان و يبين فيه بدقة الصفقات المرجعية للأسعار المستعملة لحساب المعدل، كما يبين أيضا كيفية الحساب في كل الأحوال يمنع منعاً باتاً على المتعامل المتعاقد القيام بالتمويل الإضافي دون اللجوء إلى إذن كتابي من المصلحة المتعاقدة في حالة غير ذلك يتحمل المتعامل المتعاقد على عاتقه مصاريف هذا التوريد.

المادة (30) : حالة القوة القاهرة

طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247 /15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بمقتضى الصفقة الحالية ، القوة القاهرة تعني كل حدث يطرأ في الظروف الآتية غير متوقع و خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين كحرب، زلزال، حريق، انفجار، كارثة طبيعية أو أي عائق نتج عن أوامر القوة العمومية.يتوجب على الطرف الذي يجر نفسه في حالة قوة القاهرة أن يخبر الطرف الثاني كتابيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام و يتخذ كلا الطرفين الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة هذه الحالة. تتحمل المقاوله كل أخطار الخسائر الناتجة عن التعطل و الحوادث التي تقع أثناء الإنجاز لايحق المتعامل المتعاقد المطالبة بأي تعويض عن النفقات الناجمة عن إعادة انطلاق الأشغال ما عدا تمديد في أجل الإنجاز لا تعد النزاعات و الإضرابات من حالة القوة القاهرة .

المادة (31) : تقييم وتقديم العينات والنماذج

طبقاً للمادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجب على المتعهدين تقديم عروضهم بعينات من التجهيزات المطلوبة بالنسبة للمؤسسات المقبولة في التقييم التقني عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. كما يمكن للعارضين الذين قدموا العينات والنماذج ارجاع عروضهم بعد التقييم.

العينات او الدلائل التي يتم قبولها تبقى لدى المصلحة المتعاقدة اما العينات الغير مطابقة يسترجعها العارضون في اجل (10) عشرة ايام .

ملاحظة : العارضون الذين لم تحض عيناتهم بالقبول يسحبونها في اجل 10 ايام .

المادة (32) : اللجنة التقنية المختصة لدراسة و تقييم نماذج المنتج المقترح

تنشأ لجنة تقنية مختصة لغرض معاينة مدى مطابقة التجهيزات المقترحة للمواصفات المطلوبة ضمن دفتر الشروط الحالي معينة بمقرر من المصلحة المتعاقدة كما يمكنها الاستعانة بأشخاص من مصالح الولاية ، تقوم هذه اللجنة بمعاينة نماذج التجهيزات المقترحة عبر الدلائل و العينات المقدمة من طرف المتعهدين بعد الإنتهاء من التقييم التقني للعروض المقدمة و تحرر محضرا اثباتا لذلك تقدمه إلى لجنة التقييم بحيث يتم الموافقة أو عدم الموافقة على العينات.

ملاحظة هامة: تقتضي العروض التي لا تتطابق مع المواصفات التقنية المطلوبة

المادة (33) : تعيين مقر البنك

يدفع صاحب المشروع المبالغ المستحقة للمقاولة بالتحويل للحساب البنكي للمقاول اسم.....

وكالة:..... تحت رقم.....

المادة (34) : اليد العاملة

بالاستناد إلى المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) وقصد تزويدها باحتياجاتها من اليد العاملة ، تقوم المقاولة الموكلة لها بتنفيذ المشروع قبل ثمانية (08) أي من افتتاح الورشة بإبلاغ مصالح التشغيل باحتياجاتها من اليد العاملة حسب الاختصاص مع تحديد شروط العمل ، الأجر وأي معلومات أخرى ليتم عرضها على طابقي العم المسجلين لديها مع احتفاض المقاولة بحق رفض التوظيف إذا لم تتوافق مؤهلات المرشحين للتوظيف مع احتياجاتها في الورشة، هذه الإجراءات تشمل كل احتياجات الورشة من اليد العاملة باستثناء الوظائف التي يشغلها عمال لهم ارتباط سابق قبل افتتاح الورشة.

المادة (35) : علاقات وقوانين العمل

على المتعامل المتعاقد احترام النصوص والقوانين والتشريعات السارية المفعول لا سيما فيما يتعلق بقانون علاقات العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل

المادة(36): الفسخ

يمكن فسخ الصفقة في الظروف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة و المواد رقم: 149 إلى 152 الرئاسي رقم 15 / 247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و في الحالات التالية:

في حالة عدم قيام المقاولة بالتزاماتها تعذر كتابيا عن طريق الصحافة أو برقية مضمنة من طرف صاحب المشروع من أجل القيام بالتزاماته في أجل محددة و في حالة عدم الامتثال للإعذار في الأجل المحددة بإمكان صاحب المشروع أن يفسخ و من جانب واحد الصفقة.

زيادة على الفسخ من جانب واحد و في حالة الفسخ من الجانبين يقوم الطرفان بتوقيع وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال التي لم تنجز و كذلك تطبيق بنود الصفقة بصفة عامة و كل شرط آخر نص عليه القانون و التشريع الجزائري و لم تنص عليه الصفقة المبرمة.

المادة (37) : المناولة

طبقا لأحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن اللجوء إلى المناولة المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الأشغال، في حالة المناولة تعتبر المؤسسة مخلة بالقوانين السارية لهذه الصفقة و يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد على عاتق المؤسسة دون إشعار مسبق إذا ثبت ذلك .

المادة (38) : تسوية النزاعات و الخلافات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين تخضع تسوية النزاعات لأحكام المواد 153 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و في حالة عدم التوصل إلى تسوية وديا فإن المحكمة الإدارية بالأغواط هي المختصة في الفصل في هذا النزاع

المادة (39) : بدأ سريان الصفقة

تصبح أحكام الصفقة سارية المفعول بداية من المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة و يبدأ سريان الأجل التعاقدية ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ الأمر المصلح لانطلاق التمويل للمتعاقد المتعاقد.

المادة (40) : عجز المتعامل المتعاقد

يعتبر المتعامل عاجز في حالة عدم الإمتثال لإنذارات المصلحة المتعاقدة المكلف بمتابعة التمويل خلال العشرة (10) أيام التي تلي تبليغها عن طريق رسالة مضمونة أو إعلان صحفي أو شرعي أو بأي وسيلة أخرى يعتبر أيضا المتعامل المتعاقد عاجز في حالة عدم مطابقة نسبة استهلاك الأجل بعد إنذار المتعامل المتعاقد لاستدراك العجز في الأجل المذكورة أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى فسخ الصفقة من جانب واحد وعلى عاتق المتعامل المتعاقد في كل الأحوال يجب على المؤسسة إعداد رزمة لتقديم التمويل مطابقة لأحكام هذه المادة.

المادة (41) : حالات الإقصاء

- يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون وهذا طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- 1- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 71 و 74 أعلاه .
- 2- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- 3- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- 4- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- 5- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية والشبه الجبائية
- 6- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- 7- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- 8- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤولية من أصحاب المشاريع .
- 9- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- 10- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- 11- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم

المادة (42) : الإبلاغ عن سعر التكلفة

يلزم الحائز على الصفقة العمومية إبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و ملاحظتها حسب الشروط المحددة في المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يجب إخضاع لصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضروريا من إختصاص المصلحة المتعاقدة ، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط أو الصفقة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني الذين يمكنهم الإستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم بلز الأشخاص المكلفون بالمراقبة بالسهر المهني و لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا لغاية التي أسندت جمعهم.

المادة (43) : مطابقة بنود دفتر الشروط للتشريع و التنظيم المعمول به .
كل بند من بنود دفتر الشروط يتنافى أو يتعارض مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وكذا التشريع و التنظ المعمول به لا يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة (44) : مراجع النصوص.

إن التموين يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العرض و المراسيم التشريعية و التي يستوجب على المقاتل أن يكون مطلعاً عليها فهي على النحو التالي :

- المرسوم الرئاسي رقم 15 / 245 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الأمر رقم: 58 / 75 المؤرخ في: 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

أحكام الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 15/08/2010 المتعلق بالمنافسة.

الأمر 07/95 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/12/2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في: 21 / 11 / 1964 .

القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن بقانون علاقات العمل.

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم

حرر بـ: في :

المتعهد

المواصفات التقنية

حصة تجهيزات مدرسية إدارية و التبريد

- **F/P d'un tableau blanc double face mural 3 panneaux:** Tableau blanc magnétique de 3x1.20m composé de 3 éléments : 1 partie murale fixe (simple face) et volets mobiles (double face) rabattables sur le premier - très grande surface d'utilisation dans un espace réduit. Disponibles dans nos 2 qualités, laqué, auget incorporé (30 cm).. Emrodis, mobilier urbain, équipement sportif et matériel de collectivité
 - **Tableau pivotant effaçable en acier émaillé double faces :** magnetoplan Tableau blanc ferroscrip, (L)1200 x (H)900 mm mobile, double face, magnétique, cadre système en aluminium anodisé, hauteur réglable en continu, surface essuyable à sec et au chiffon humide, hauteur support à roulettes: 1800 mm, 4 roulettes, dont 2 blocables, rigide, incl. auget et support à roulettes mobile (1240210)
 - **Bureaux pour Enseignants** 1,40 x 0,80 m en résine avec ossature métallique et peinture martelée ou époxy, y compris (01) chaise fixe avec assise en résine et ossature métallique et peinture époxy
 - **Estrades carrées** (2,00 x 2,00 m) en bois rouge hauteur 25 cm.
 - **Estrades rectangulaire** (3,00 x 1,00 m) en bois rouge hauteur 25 cm
 - **Chaise scolaire:** Dossier et assise en résine galbé, ergonomique, avec ossature métallique et peinture EPOXY, dossier :39x17/ hauteur pied 47cm/tube rond dia 20x1.5.
- Porte manteaux** à 05 têtes en bois tenu debout *
- **Climatiseur SPLIT SYSTEME 12.000 BTU/Tropicalisée** y compris télécommande, raccordement électrique (disjoncteurs, câblage électrique et goulottes), branchement et mise en service (Marque + catalogues exigés).
 - **Climatiseur SPLIT SYSTEME 18.000 BTU/H Tropicalisée** y compris télécommande, raccordement électrique (disjoncteurs, câblage électrique et goulottes), branchement et mise en service (Marque + catalogues exigés).
 - **Standard Téléphonique** Central téléphonique 8 lignes 32 postes analogiques autocommutateur téléphone

حصة تجهيزات الإعلام الآلي

1-Micro-Ordinateur de bureau

le micro ordinateur doit avoir les prescriptions techniques suivantes :

Processeur Min 2,7 GHz cache L2, 800 à 1066 Hz FSB

- RAM Min 2 GB DDR 3
- Graveur DVD Super Multi SATA
- Disque Dur HDD SATA 2 Min 250 GB 7200 TPM
- Carte réseau 1 Gb/s
- KIT LANGUAGE (Français)
- CLAVIER PS2 FR/AR
- Ports USB 6 ports USB2
- Logiciels & système : Licence Système Exploitation
- Ecran LCD 18,5 "

II-Antivirus :

License antivirus

III - Onduleur :

Onduleur doit avoir les prescriptions techniques suivantes :

La puissance de 650VA avec carte Ethernet pour permettre le contrôle de gestion et ports USB

2-Micro portable i5

Cpu intel core i5 4200u 2.6Ghz / Ram 4Go ddr3L 1600mhz / disque 500 Go hdd wifi/bluetooth/web cam
usb 3.0 / graphiques intel hd / écran 17.3 pouce / antireflet

3- ..F/M Table pour micro-ordinateur avec chaise tournant adapté :

Table : de dimension de 1.20x70 m et d'une hauteur de 76 cm en bois éliminé avec un emplacement d'unité + support de clavier + emplacement imprimante avec une couleur teck.

Chaise : dossier 0.40x0.48 m et assise de 0.45x0.48m avec un accoudoir réglable en hauteur

4- Data show : lecteur 3D , brightness 2500 ansi/ lamp life 5000 HRS/instant pack /contraste ration 4000 :1 et avec accessoires (cable USB, cable VGA)

5- Clapet à 10 cases: fabriqué en tôle mince laminée à froid recouverte de peinture cuite

- 10 case superposées en hauteur avec porte étiquette
- dimension : L= 420 mm, H= 1980 mm, P= 310 mm

6- Dupli copieur A3/A4 : avec accessoires Format d'impression A3 Résolution : 600 x 600 dpi . Possibilité de connexion informatique Nombre de feuilles à 80 gr/m2 : 1000 Entrée – 1000 Sortie (Marque + catalogues exigés).

1- Photocopieur de marque : (16 cpm : A4/A3. Résolution 600 x 600 dpi . Zoom 25 – 200 %) (Marque + catalogues exigés).

جدول الأسعار الوحدوية
حصة تجهيزات مدرسية إدارية و التبريد

Code	Désignations	Unité	P.Unitaire (DA) H.T
01	Tableau blanc double face mural 3 panneaux Prix d'unité :	U	
02	Tableau pivotant effaçable en acier émaillé double faces Prix d'unité :	U	
03	Bureaux pour Enseignants 1,40 x 0,80 m Prix d'unité :	U	
04	chaise prof avec accoudoir Prix d'unité :	U	
05	Estrades carrées (2,00 x 2,00 m) Prix d'unité :	U	
06	Estrades rectangulaire (3,00 x 1,00 m) Prix d'unité :	U	
07	Chaise scolaire monoplace Prix d'unité :	U	
08	Table scplaire mono place en resine pour les stagiaires Prix d'unité :	U	
09	Armoire en bois vitre (0,90 x 2,10 m) à deux portes Prix d'unité :	U	
10	Tableau d'affichage (2,00X1,00m) Prix d'unité :	U	
11	Table de lecture 04 places Prix d'unité :	U	
12	Chaise Rembouré Prix d'unité :	U	
13	Elements de rayonnage métallique mono-face mural (5 plateaux) Prix d'unité :	U	
14	Table de travail de 06 places Prix d'unité :	U	
15	F/P Ensemble de bureau president avec fauteuil tournant+Bibliotheque Prix d'unité :	U	
16	Salon fauteuil 05 places avec table basse Prix d'unité :	U	
17	F/P Bureaux secretaire à 03 tiroires Prix d'unité :	U	
18	Chaise comprenant dossier et assise avec accoudoir sur Roues Prix d'unité :	U	
19	F/P Bureaux avec retour à 05 tiroires Prix d'unité :	U	
20	fauteuille tournant 1 er choix sur roues Prix d'unité :	U	
21	Tableau d'affichage (2m x 1m) Prix d'unité :	U	
22	F/P Porte manteaux à 05 têtes en bois tenu debout Prix d'unité :		

Code	Désignations	Unité	P.Unitaire (DA) H.T
23	F/P Table de reunion ovale 6,00 x 2,00 m Prix d'unité :	U	
24	Chaise special salle de reunion Prix d'unité :	U	
25	Armoire metallique à deux portes Prix d'unité :	U	
26	Bibliothèque à 03 éléments en MDF Prix d'unité :	U	
27	Clapet à 10 cases Prix d'unité :	U	
28	Clapet à 05 cases Prix d'unité :	U	
29	Armoire coffre 02portes GM Prix d'unité :	U	
30	Armoire coffre 02 portes MM Prix d'unité :	U	
31	chaise visiteur en tissu Prix d'unité :	U	
32	claculatrice à 12 chi de marque Prix d'unité :	U	
33	Coffre fort GM Prix d'unité :	U	
34	F/P standard telephonique (32/8) Prix d'unité :	U	
35	Appareil telephonique de marque Prix d'unité :	U	
36	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 18,000BTU/Hy Tropicalisee Prix d'unité :	U	
37	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 12,000BTU/Hy Tropicalisee Prix d'unité :	U	

**كشف كمي وتقدير
حصة تجهيزات مدرسية إدارية و التبريد**

Code	Désignations	Unité	Qte	P.Unitaire (DA) H.T	P.Total (DA) H.T
01	Tableau blanc double face mural 3 panneaux	U	10		
02	Tableau pivotant effaçable en acier émaillé double faces	U	10		
03	Bureaux pour Enseignants 1,40 x 0,80 m	U	10		
04	chaise prof avec accoudoir	U	10		
05	Estrades carrées (2,00 x 2,00 m)	U	10		
06	Estrades rectangulaire (3,00 x 1,00 m)	U	10		
07	Chaise scolaire monoplace	U	300		
08	Table scplaire mono place en resine pour les stagiaires	U	300		
09	Armoire en bois vitre (0,90 x 2,10 m) à deux portes	U	10		
10	Tableau d'affichage (2,00X1,00m)	U	5		
11	Table de lecture 04 places	U	10		
12	Chaise Rembouré	U	40		
13	Elements de rayonnage métallique mono-face mural (5 plateaux)	U	10		
14	Table de travail de 06 places	U	6		
15	F/P Ensemble de bureau president avec fauteuil tournant+Bibliotheque	U	1		
16	Salon fauteuil 05 places avec table basse	U	1		
17	F/P Bureaux secretaire à 03 tiroires	U	10		
18	Chaise comprenant dossier et assise avec accoudoir sur Roues	U	10		
19	F/P Bureaux avec retour à 05 tiroires	U	6		
20	fauteuille tournant 1 er choix sur roues	U	6		
21	Tableau d'affichage (2m x 1m)	U	3		
22	F/P Porte manteaux à 05 têtes en bois tenu debout	U	15		

Code	Désignations	Unité	Qte	P.Unitaire (DA) H.T	P.Total (DA) H.T
23	F/P Table de reunion ovale 6,00 x 2,00 m	U	1		
24	Chaise special salle de reunion	U	20		
25	Armoire metallique à deux portes	U	10		
26	Bibliothèque à 03 éléments en MDF	U	3		
27	Clapet à 10 cases	U	10		
28	Clapet à 05 cases	U	10		
29	Armoire coffre 02portes GM	U	3		
30	Armoire coffre 02 portes MM	U	3		
31	chaise visiteur en tissu	U	40		
32	claculatrice à 12 chi de marque	U	4		
33	Coffre fort GM	U	2		
34	F/P standard telephonique (32/8)	U	2		
35	Appareil telephonique de marque	U	2		
36	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 18,000BTU/Hy Tropicalisee avec tout sujection	u	8		
37	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 12,000BTU/Hy Tropicalisee avec tout sujection	u	10		
Total H.TAXE					
T.V.A 19 %					
TOTAL T.T.C					

أقفل هذا العرض بكل الرسوم على مبلغ:

.....

آجال التسليم:

العارض (

جدول الأسعار الوحدوية
حصة تجهيزات الإعلام الآلي

Code	Désignations	Unité	P.Unitaire (DA) H.T
01	Micro Ordinateur i 5 (Voir Fiche technique) Prix d'unité :	U	
02	Onduleur 650 VA Prix d'unité :	U	
03	Micro portable i 5 (Voir Fiche technique) Prix d'unité :	U	
04	Table pour micro-ordinateur Prix d'unité :	U	
05	chaise informatique tournante Prix d'unité :	U	
06	Data Show 3 D HDIM 3600 Lumens Prix d'unité :	U	
07	F/P Photocopieur de marque A3A+18 Copie PM Prix d'unité :	U	
08	F/P Dupli copieur A3 avec accessoires Prix d'unité :	U	
09	Imprimante matricielle A3 136 col Prix d'unité :	U	
10	Imprimante laser MF Prix d'unité :	U	
11	onduleur professionnel monobloc modulaire Rack 2 KVA-2000VA+Triplette Prix d'unité :	U	

العارض (قرئ فقبل)